وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

# طلاق السكران في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة–

**مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية**

**تخصص: شريعة وقانون**

**إعداد الطالبين:**
- عبد الرحمان اسماعيل كراشني
- جاهلي مسعود

**إشراف الدكتور:**
والي إبراهيم الخليل

**لجنة المناقشة**

| اللقب والاسم | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| أ.د. غرابي أحمد | أستاذ التعليم العالي | رئيساً |
| أ. د. والي إبراهيم الخليل | أستاذ التعليم العالي | مشرفاً ومقرراً |
| أ.د. بوهالي محمد | أستاذ التعليم العالي | ممتحناً |

**السنة الجامعية: 2026/2025**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

**انا الممضى ادناه :**

**السيد(ة):** كراشني عبد الرحمان إسماعيل

**الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم):** طالب

**الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:** 100311640482000005

**الصادرة بتاريخ :** 2023/07/03 **عن دائرة :** برج بوعريريج بوعريريج

**المسجل بكلية:** العلوم الإنسانية والاجتماعية **قسم:** العلوم الإسلامية

**تخصص:** شريعة وقانون **تحت رقم التسجيل:** 202133045354

**والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .**

**عنوانها:** طلاق السكران في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

**اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه**

**المسيلة في:** 2026_05_24

**امضاء المعني (ة):**

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): جاهلي مسعود

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100020675099340005

الصادرة بتاريخ: 08-05-2023 عن دائرة: بسطيف

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 202135052261

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: طلاق السكران في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية - دراسة مقارنة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2026-05-24

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

## وثيقة ايداع مذكرة ماستر

**الموضوع:**

طلاق السكران في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية - دراسة مقارنة -

**إعداد الطلبة:**

1- كراشي عبد الرحمن إسماعيل رقم التسجيل: 202133045374

2- حاهلي مسعود رقم التسجيل: 202135052261

**القسم:** العلوم الإسلامية **الشعبة:** شريعة التخصص: شريعة وقانون

**إشراف:** د. والي ابراهيم الخليل **الرتبة:** استاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

**موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):**

**رئيس فريق الاختصاص**

**رئيس القسم**

رئيس قسم العلوم الإسلامية
د/بشير عثمان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ **النساء : 113**



# كلمة شكر وعرفان

إنّ من أنبل الشيم وأصدق العبارات أن يُنسب الفضل لأهله، ويعترف المرء بالجميل لمن أسدى إليه صنيعاً. ولا يوجد معروفٌ أعظم ممّا يقدمه الأساتذة لطلابهم من علمٍ غزير، وتوجيهاتٍ سديدة تضيء دروبهم، وتفتح أمامهم آفاق البحث والمعرفة، ليغترفوا من ينبوع العلم الصافي الذي يثمر مكارم الأخلاق، وحسن المعاملة، والالتزام بالواجبات، مقتدين بأساتذتهم ومسترشدين بنصحهم.

وقبل كل شيء، نحمد الله جل جلاله ونشكره على توفيقه وعونه لنا لإنجاز هذا البحث وإتمامه. ثم نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف الدكتور والي إبراهيم الخليل، لتفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة. نشكره على توجيهاته القيّمة، ونصائحه السديدة، وعلى سعة صدره وحرصه الشديد طيلة فترة إنجاز هذا العمل، فبارك الله فيك أستاذنا وجزاك عنا كل خير.

كما لا يفوتنا أن نبعث ببالغ الشكر وعميق الامتنان إلى عائلاتنا الكريمة، على ما أحاطونا به من رعاية واهتمام، وما قدموه من دعم ومساندة وتشجيع طوال فترة إعدادنا لهذه الرسالة، فلهم منّا كل الحب والتقدير والاحترام.

ونسأل الله العلي القدير أن يجزي كل من وقف إلى جانبنا وذكرناه في هذا المقام خير الجزاء وأوفاه

.

# الإهداء

قال الرسول صلى الله عليه وسلمِ "من أوتي معروفاً فليذكره فمن ذكره شكره، ومن كتمه فقد كفره". رواه الطبراني

الحمد لله الذي أكرمني و وفقني إلى إكمال هذا العمل.

أهدي ثمرة تعبي إلى أبي وأمي فقد كان لهما دور كبير في مشواري الدراسي وحرصها عليّ وإلى إخوتي عبد الرحيم وشيماء ورحمة

والى اصدقائي الاعزاء خصوصا صالح وأيمن وإسماعيل والى كل من ساهم معي وأعاني على إتمام العمل فجزاه الله خيراً

عبد الرحمان إسماعيل

# الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

أتقدم بكامل الشكر والامتنان إلى والدي العزيزين الذان كانا سندي دون أن أنسى إخوتي ، الذين كانوا بمثابة نصفي الثاني، في كل خطوة لي في كامل مشواري الدراسي،

وأخيرا وليس آخرًا أهدي كل الحب والود إلى اصدقائي الذين كانوا عائلتي الثانية الى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

مسعود

**قائمة المختصرات**

| | |
|---|---|
| ج | جزء |
| د ت ن | دون تاريخ نشر |
| هـ | هجري |
| د م ن | دون مكان النشر |
| د ط | دون طبعة |
| ط م | طبعة مدققة |
| ط خ | طبعة خاصة |
| ص | صفحة |
| ط | طبعة |
| م | ميلادي/ مجلد |
| ر ر ج ت | الرائد الرسمي للجريدة التونسية |
| ق أ ج | قانون الأسرة الجزائري |

# مقدمة

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله العظيم شأنه، والواضح برهانه، والشكر لله المتفرّدِ بالعظمةِ والعزِّ والجلال، الموصوفِ بنُعوت الكمالِ والجمال، ذي المنِّ العظيم، والفضلِ العمِيم، والصلاة والسّلام على المبعوث بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا، وسراجًا منيرًا، نبينا محمدٍ وعلى آله الكِرام الأتقياء، وصحبه النُّجباءِ الأصفياء، ومن نهج نَهجهم، وإقتفى أثرهم، وتمسّك بسنتهم إلى يوم الحساب والجزَاء، وبعد:

راعت الشريعة الإسلامية الأسرة عنايةً خاصة، ومنحتها الأمان والإستقرار، وتعد حمايتها مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، كونها اللبنة الأساسية في بناء المجتمعات، وفي صلاحها صلاحٌ للمجتمع كله.

كما حثت الشريعة على حفظ الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل، والنسل والمال وإذا تعدى الإنسان على عقله بتناول مسكر فإنه يفقد التحكم في تصرفاته القولية والفعلية والتي من شأنها أن توصله إلى ما يهدد إستقرار أسرته كالتلفُّظ بالطلاق دون وعي وإرادة منه لسُكره وهذا ما يسمى بطلاق السّكران، وهو موضوع بحثنا والموسوم بـ: طلاق السكران في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

وقد مثل هذا الطلاق خلافًا واسعًا في الشريعة والقانون، إذ يعد واحدًا من أدق المسائل الفقهية والقانونية جدلًا.

ومحل هذا الجدل والخلاف هو في وقوع الطلاق من عدمه، فقد تضاربت الآراء في مدى صحة هذا التصرف فقها وقانونا، فبين من يرى بوقوع الطلاق وذلك معاقبةً له وزجرًا على إذهاب عقله بمعصية السُكر، وبين من يرى بعدم وقوعه، سدًا لذريعة تفكك الأسرة، وهدم بنيانها ولغياب عقله الذي هو مناط التكليف، ولفقدانه أهليته

**أهمية موضوع البحث:**

_ إن مسائل الفرقة بين الزوجين من القضايا التي انتشرت بصورة ملحوظة في المجتمع، الأمر الذي جعل دراستها وبيان أحكامها ذا أهمية، لما لها من صلة مباشرة باستقرار الأسرة وتماسك المجتمع.

_ طلاق السكران من المواضيع المتعلقة بالأسرة التي تعد القاعدة الأساسية التي يبنى عليها المجتمع.

_ حماية الأسرة من ظاهرة التفكك، وذلك من خلال ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع.

**أسباب إختيار الموضوع:**

تنوعت أسباب اختيار موضوع طلاق السكران، فمنها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي.

**الأسباب الشخصية:**

_ معرفة أراء وأقوال الفقهاء حول موضوع طلاق السكران.

_ الرغبة في الدراسات المقارنة التي تجمع بين الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة.

_ إثراء الرصيد العلمي في الجانب الفقهي والقانوني.

**الأسباب الموضوعية:**

_ التعرف على المسائل الفقهية التي يكثر فيها الخلاف بين الفقهاء حول طلاق السكران.

– بيان موقف القوانين الوضعية حول طلاق السكران.

_ الرغبة في دراسة هذا الموضوع، وتناول احكامه، وتبيان مختلف جوانبه.

**أهداف موضوع البحث:**

نهدف من خلال دراسة موضوع طلاق السكران في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية الى ما يلي:

_ تعريف طلاق السكران فقها وقانونا.

_ بيان حكم السكر وعقوبته.

_ بيان حكم طلاق السكران في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية.

**إشكالية البحث:**

هل يعتد بطلاق السكران في الفقه الإسلامي؟ وما موقف القوانين الوضعية من ذلك؟

وتندرج تحتها تساؤلات فرعية:

_ ما تعريف كل من الطلاق والسّكر في الفقه والقانون؟

_ ما هي أنواع السّكر؟

_ ما عقوبة السّكر في كل من الفقه و القانون؟

_هل التشريعات تتناغم مع الحكم الشرعي للسكر؟

**المنهج المعتمد:**

سنعتمد في دراسة بحثنا على عدة مناهج:

**_ المنهج الوصفي: من خلال وصف أراء الفقهاء والنصوص القانونية التي تشمل كل من الطلاق والسّكر.**

**_ المنهج التحليلي: من خلال تحليل ومناقشة أدلة الفقهاء وما استدلوا به.**

**_ المنهج المقارن:** باعتبار أن البحث يشمل موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

**الدراسات السابقة:**

من بين الدراسات التي عالجت الموضوع نذكر ما يلي:

_ طلاق السكران في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة– بين المذاهب الفقهية، ياسين بوحمار، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 7 أوت 2021، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، والإشكالية التي عالجها ما هو حكم طلاق السكران؟

واعتمد على منهجين:

المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء أكبر قدر من الكتب التي تحدثت عن المسألة بنوع من الاستدلال والتفصيل، وكذا المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل الأقوال والأدلة من المنقول والمعقول وقد خرج بقول راجح.

والنتيجة التي توصل إليها هي أن الفقهاء اختلفوا في طلاق السكران على ثلاثة أقوال: الاول هو القول بوقوعه، والثاني هو القول بعدم الوقوع، أما القول الثالث إن كان عن قصد وقع، وإن لم يكن من غير قصد أو بعذر شرعي لم يقع، كما رجح القول الثالث لما فيه من جمع بين الأدلة وسدا لذريعة المتلاعبين بالأحكام، وهذه الدّراسة تختلف عن دراستنا كونها دراسة بين المذاهب، في حين أن دراستنا تدور بين الشريعة والقانون.

_ طلاق السكران في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، لؤي الصميعات أحمد قضاة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كليه الفقه الحنفي، 2017 2018، والإشكالية التي عالجها ما هو مفهوم طلاق السكران؟ وما موقف قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنه 2010 من طلاق السكران؟

واعتمد في ذلك على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، من خلال استقراء الآراء الفقهية والقانونية في تحديد مفهوم الطلاق والسكر واشباهه، وبيان حكمه وذلك من الناحية الفقهية والقانونية، ثم استنباط الأحكام الفقهية والقانونية من كتب الفقهاء والمواد القانونية وتحليلها.

وتوصل إلى عده نتائج أن مفهوم طلاق السكران يطلق على رفع قيد النكاح الزوجين الصادر من الزوج حاله سكره شريطة تؤثر عقله وإدراكه بسكره تأثرا حقيقيا، أن الرأي المختار هو عدم وقوع طلاق السكران لكونه سكرانا حقيقة وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني، وتعد هذه الدراسة مقاربةً لما سنتناوله في موضوع بحثنا، غير أننا تطرقنا إلى ما جاءت به بعض التشريعات الأخرى على غرار المشرع السوداني والسوري والجزائري.

_ طلاق السكران وجناياته، دليل بنت عبد الله بن سعد الرشيد، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد:25 لسنة 2022م الإصدار 2 الجزء 2، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة. والإشكالية التي عالجها ما هو حكم طلاق السكران، وحكم جناياته؟

إعتُمد في هذه الدراسته على المنهج التحليلي والوصفي، من خلال الإحاطة بالمسألة وبيان مفاهيمها، ومِن ثم مناقشة الأدلة وتبيين محل الخلاف، والموازنة بين الأقوال وصولا إلى قول

راجح، وتوصلت في الأخير إلى نتائج هي ترجيح القول بعدم وقوع طلاق السّكران فيما إذا وقع السُّكر إختيارًا من غير عذر، وترجيح القول بأن السّكران يؤاخذ فيما جناه حال سُكره.

**الصعوبات والعوائق:**

_ صعوبة إيجاد المصادر والمراجع القانونية.

_ قلّة ما كتب في الموضوع قانونا خاصة في الجزائر.

_ قلة البحوث والدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع طلاق السكران.

**الخطة العامة للبحث:**

ينقسم البحث الى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان ماهية طلاق السّكران، ويحتوي على مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم طلاق السكران من حيث تعريف الطلاق والسكر لغة وشرعا وقانونا، بالإضافة إلى أنواع السكر في كل منهما.

أما المبحث الثاني، فخصص لحكم السّكر وبيان حدّ وعقوبة السّكر في كلّ من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

أما بالنسبة للفصل الثاني، فجاء تحت عنوان حكم طلاق السكران في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، حيث خصص المبحث الأول لبيان حكم طلاق السكران في الفقه الإسلامي.

أما المبحث الثاني، فتناولنا فيه بعض النماذج في حكم طلاقِ السكران في القوانين الوضعية.

وفي الأخير أنهينا البحث بخاتمة وتوصيات.

# الفصل الأول

# ماهية طلاق السكران

**ويحتوي على مبحثين**

**المبحث الأول: مفهوم طلاق السكران**

**المبحث الثاني: حُكم وعقوبة السُّكر في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**

**تمهيد:**

تقوم الرابطة الزوجية على المودّة والرّحمة بين الزّوجين، ولأن الطّلاق سـبب في فكّ هذه الرّابطة، فقد جُعل كحلٍ عند إسـتحالة إسـتمرار هذه العلاقة، ولهذا شـرّع الله حق الطلاق للزوج، بإرادته المنفردة متى دعت الحاجة إلى ذلك ، كما أن من المقاصد الضّرورية حفظ العقل، فحرّم الله كل ما يؤثر عليه من المسـكرات، و المفترات، ومجال بحثنا هو طلاق السـكران ، وفي هذا الفصـل سـنقوم بتعريف الطّلاق والسُّكر في كل من الفقه الإسـلامي والقانون الوضـعي في المبحث الأول من خلال مطلبين: المطلب الأول، سـنتناول فيه تعريف طلاق السّكران و في المطلب الثاني يتم ذكر أنواع السّكر، أما المبحث الثاني، فسنذكر فيه حكم وعقوبة السّكر في كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

## المبحث الأول: مفهوم طلاق السكران

في هذا المبحث سنقوم بتعريف كل من الطلاق والسكر في المطلب الأول، على أن نجعل المطلب الثاني لذكر أنواع السكر.

### المطلب الأول: تعريف طلاق السكران

هو لفظ يتركب من كلمتين، فعلى ضوئه سنتناول تعريف الطلاق في الفرع الأول، والسكر في الفرع الثاني، وتعريف السكران والإعتبار اللّقبي في الفرعين الثالث والرابع.

#### الفرع الأول: تعريف الطلاق

**أولا: الطلاق لغة**

عند ابن فارس: الطَاء واللَّام والقافُ أصلٌ واحدٌ مطرد[1]

ويقال طلَّقَ امرأتَهُ تطليقًا، وطَلَقَت وهي تَطلُقُ بالضمِّ طلاقًا، فهي طالقٌ وطالقةٌ أيضًا.[2]

وقال الفرابي: نعجةٌ طالق إذا كانت مخلاةً ترعى وحدها، ويقال أطلقتُ الأسير إذًا حلَلْتُ أساره، وخلّيتُ عنه، فانطلق أي ذهب في سبيلهِ.

ويقال أطلقتُ القولَ، أي أرسلتُهُ من غير قيدٍ ولا شرطٍ، وأطلقتُ النّاقةَ من عِقالِها، وناقةٌ طَلقٌ بضمتين أي بلا قيدٍ، وناقةٌ طالقٌ، أي ترعى حيث شاءت[3].

وأصله طُلِّقتِ المرأةُ، والمرأةُ تُطلَّقُ، وجمع طَالِق طُلِّق، وطَالِقةٌ تُجمع على الطوالقِ[4].

ومنه يتبين أن الطلاق هو حل الوفاق، ورفع القيد، والتّرك، وفك عقدة النّكاح التي بين الرجل والمرأة، وهذا ما استخلصته من التعريفات اللغوية السابقة.

---

[1] أحمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1987، ص 143.

[2] الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (ط م)، 1415هـ-1995م، ص166.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2008، ص1013.

[4] محمد مرتضـــى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار التراث العربي، الكويت، (د ط)، 1410 هـــــ _1990م، ج26، ص93.

**ثانيا: تعريف الطلاق في الفقه الإسلامي**

تعددت اصطلاحات الفقهاء في تعريف الطلاق عبر مختلف العصور وسنذكر بعض تعاريف المتقدمين والمتأخرين.

**1-عند المتقدمين:**

هو رفع قيد النّكاح الصحيح، أو رفع القيد الثابت شرعًا ورفع قيد النّكاح حالا أو مالا بلفظ مخصوص[1].

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه حل عقدة الزوجة ويكون عن طريق الزوج ومن يقوم مقامه لأن كل طلاق يحلها عندهم، رجعيًا كان أو بائنًا.

وأما المالكية عرفوه بأنه حل عقدة النّكاح، ولا يشترط فيه أن يكون من جانب الزوج [2].

**2 -عند المتأخرين:**

وهو حل قيد النّكاح أو حل عقدة النّكاح بلفظ الطلاق ونحوه شرعًا، وهو حل القيد والإطلاق ومنه ناقةٌ طالقٌ أي مرسلة بلا قيد، وأسير مطلق أي حل قيده وخُليَّ عنه، لكن العرف خصّ الطلاق بحل القيد المعنوي وهو في المرأة، والإطلاق في حل القيد في غير المرأة[3].

وعّرفه أبو زهرة بأنّه رفع قيد النكاح في الحال او في المال بلفظ مشتق من ماده الطلاق أو في معناها، وهو على هذا التعريف قسمان: قسم يرفع النّكاح في الحال وقسم يرفعه في المآل، أما القسم الأوّل فهو الطلاق البائن، وأما القسم الثاني فهو الطّلاق الرجعي[4].

**ثالثا: الطلاق في القانون الوضعي**

تنتهي العلاقة الزوجية في القانون الجزائري إما بالطلاق أو بالوفاة أو الخلع أو التفريق القضائي أو الفسخ وفقا لما تنص عليه المادة 47 من قانون الأسرة، والطلاق هو حل عقد الزواج يتم إما بمحض

---

[1] حافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنزه دقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج3، ص410.

[2] علي الخفيف، فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1427هـ-2006م، ج9، ص22-23

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ط4، 1427هـ-2006م، ج9، ص6873.

[4] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، ط3، ص279.

إرادة الزوج طبقا للمادة 48 من الامر 02 05 المتعلق بقانون الأسرة وإما بطلب من الزوجة يرفع إلى القضاء ومن خلال قراءة قانون الأسرة الجزائري[1] يتضح لنا ما يلي:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا للطلاق، بل أشار إليه باعتباره أحد أشكال إنهاء العلاقة الزوجية، وذلك من خلال ما ورد في المادة 48 من الأمر رقم 05_02 المتعلق بقانون الأسرة والتي تنص على أن: عقد الزواج ينحل بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج، أو بتراضي الزوجين أو بناء على طلب الزوجة في الحدود المقررة في المادتين 53 و54 من هذا القانون.

وبهذا يكون قد عرفه بطريقه غير مباشره، تمكننا من فهم مضمونه من خلال الأحكام المحددة له، وعليه فإن الطلاق من منظور المشرع الجزائري هو: حل قيد الزواج سواء كان ذلك بإرادة الطرفين، أو بإرادة أحدهما، وبقرار من القاضي.

وبخلاف ما جاء به المشرع الجزائري نجد: أن بعض التشريعات قد عرفت الطلاق صراحةً في نصوصها مثل مجلة الأحوال الشخصية التونسية، وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني.

عّرفه المشرع التونسي في الفصل 29 من مجلة الأحوال الشخصية، على أنه حل عقد الزواج، كما أورد صوره المختلفة في الفصل 31 من نفس المجلة، ووفقًا لهذا القانون يقع الطلاق بإحدى الصور التالية:

- بتراضي الزوجين.
- بناءًا على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر.
- بناء على رغبه الزوج في إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به[2].

[1] الأمر رقم 02 /05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ: 27 فبراير 2005م، يعدل ويتمم القانون رقم 84/ 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة ص18.

[2] الامر 56 /13 المؤرخ فـي: 13 أوت 1956م، المتضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسية، العدد 66، المنقح بالقانون، عدد 74/ 1993 المؤرخ في: 12 جويلية 1993، (ر ر ج ت 1993)، العدد 53 ص1004.

عرّف المشرع السوداني الطلاق على أنه حل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعًا، وجاء ذلك في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين[1].

ولم يذكر المشرع الأردني تعريفًا صريحًا للطلاق، لكن بين أحكامه في المواد 80 – 97، وجاء في المادة 83 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه يقع الطلاق باللفظ او الكتابة وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة.

وجاء في المادة 84 على أنه يقع الطلاق بألفاظ صريحة دون الحاجة إلى النية، وبالألفاظ الكنائية، وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية[2].

واتبع المشرع السوري نفس المنهج الذي اتبعه المشرع الأردني، بحيث أنه لم يورد تعريفًا صريحًا للطلاق في قانون الأحوال الشخصية السوري، بل أورد الطلاق في الباب الأول من الكتاب الثاني والمتعلق بانحلال الرابطة الزوجية.

وحصر أحكام الطلاق في المواد من 85 إلى 94، على أن تكون للرجل الأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشره من عمره[3].

بناءًا على ما جاءت به تعريفات السابقة في القوانين الوضعية، فإن معظم التشريعات لم تورد تعريفًا صريحًا للطلاق، بل أوردوا أحكامه وأشاروا إليه على أنه أحد أشكال إنهاء العلاقة الزوجية.

ويظهر أن قانون الأسرة الجزائري لم يتوسع في الأمور المتعلقة بالطلاق، كما توسع علماء الفقه، ذلك أن المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري أجملت ما جاء مفصلا [4].

---

[1] قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، غازتية حكومة جمهورية السودان، العدد: 1551 المؤرخ في 25 رمضان 1411هـ الموافق ل 10 ابريل 1991م.

[2] قانون رقم 15 في سنه 2019م، المؤرخ في 9 ماي 2019م، المتضمن قانون الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية العدد 5573 المؤرخ في 16 يونيو 2019م.

[3] القانون رقم 59 لعام 1953 المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخ في 17/ 09 المعدل بموجب القانون رقم4 لعام 2019.

[4] العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في قانون الأسرة الجزائري، كنوز الحكمة، ط1، 2013، ص10.

**الفرع الثاني: تعريف السُّكر**

**أولًا: السُّكر لغةً**

السينُ والكافُ والرّاءُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الحيرة، والتَّسكير: التَّحيّير، ويقال: سَكرتِ الرّيح، أي سَكنَت.

والسُّكر: الشراب[1].

والسُّكر: غيبوبةُ العقل واختلاطه من الشَّراب المُسكرِ، وقد يعتري الإنسان من الغَضب أو العِشق أو القُوة أو الظفر، والسُكر كلُّ ما يُسكر من خَمرٍ وشَرابٍ[2].

قال إبن الأثير: السَّكَرُ بفتح السين والكاف: الخمر المعتصر من العنب، هكذا رواه الأثبات ومنهم من يرويه بضمّ السين، وسكون الكاف، يريد حالة السّكران [3].

**ثانيًا: تعريف السُّكر في الفقه الإسلامي**

تقاربت عبارات الفقهاء رحمهم الله في تعريفهم للسُّكر:

**عند الحنفية:**

عرّف إبن عابدين السُّكر بأنه: حالةٌ تَعرض للإنسان من امتلاء دماغه بالأبخِرة المتصاعدة من الخمر ونحوها، فيتعطل معها العقلُ المميّز بين الأمور الحسنة والقبيحة[4].

**عند المالكية:**

فرّق الحطاب بين المسكر والمفسد والمرقد، فبيّن أن:

المُسكر: ما غيّب العقل دون الحواس مع وجود نشوة وفرح.

---

[1] ابن فارس: أحمد إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت 1399هـ،1979م، ج3، ص89.

[2] معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ-2004م، ص438.

[3] إبن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، (د م ن)، ط1، 1383هـ -1963م، ج2، ص383.

[4] إبن عابدين: محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، (ط خ)، 1423هـ-2003م، ج1، ص274.

المُفسد: ما غيّب العقل دون الحواس دون نشوة ولا فرح، مع التخييل[1].

المرقِد: ما غيّب العقل والحواس معا.

كما عرّفه الصّاوي بأنه: ما غيّب العقل دون الحواس، سواء إقترن بالنّشوة والطّرب، أم لم يقترن بهما[2].

**عند الحنابلة:**

عرّفه إبن القيم بقوله: السُّكر لذّة وشَهوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، ويعلم صاحبه ما يقول[3] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء-43]

**عند الشافعية**

وصف الهيتمي السُّكر بحسب النّوع المؤثر، فذكر أن السُّكر بنحو الخمر يتولد عنه النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية، في حين أن السُّكر بنحو الحشيشة يتولد عنه أضداد ذلك، من تخدير البدن وفتوره، وطول السكوت، والنوم، وعدم الحمية[4].

وجاء أيضًا أن المراد بالسّكر: شدةٌ مطربة، تستر فاعِلية العقل، بنشوة تبعث على عدم الإنضباط بمقتضيات الرشد واللياقة، والمراد بِالمسكر: ما ثبت أن جنسه يسبب الإسكار، بقطع النظر عن الكمية المشروطة لذلك[5].

التعريفات التي ذكرت قريبة المعنى من التعريف اللّغوي للسُّكر، حيث اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم له، لكنهم متفقون في مضمونه وهو حالة غياب العقل وفقدان التمييز، ويتضح من خلال

---

[1] الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، السعودية، (ط خ) 1423هـ-2003م، ج1، ص126.

[2] أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدريدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م، ج1، ص33:

[3] ابن القيم الجوزية، أبي عبد الله محمد، مدارج السالكين في منازل السائلين، تحقيق علي بن محمد عمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع مكة المكرمة ط1 1440هـ-2019م، ج4، ص231.

[4] الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر بيروت، (د ت ن)، ص230.

[5] السكرتي علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، (د ت ن)، ج3، ص77.

عرض هذه التعريفات إلى أن أحسن تعريف للسّكر ما ذكره إبن القيم لأن التعريف جمع بين وصفين وجود لذة السكر وغياب التمييز كما استدلت بأية لبيان ما يزول به السكر وهو أن يعلم ما يقول فالفارق بين السكر والإفاقة علمه ما يقول.

**ثالثا: تعريف السكر في القانون الوضعي**

لم تعرف معظم القوانين السّكر، بل ركزوا على ضبط القوانين التي تعاقب عن السلوك النّاجم عنه.

فعرف السّكر بأنه: حالة الغيبوبة الناشئة عن تناول العقاقير المخدرة أيا كان نوعها، ويعني به فقد الوعي والإدراك بصورة مؤقتة نتيجة مادة يتعاطها الشّخص[1].

كما عرّف أيضًا بأنه: تلك الحالة العارضة من الغيبوبة، التي يضعف فيها الوعي وتتضاءل فيها الإرادة بسبب إدخال مواد مسكرة أو مخدرة للجسم، بهذا يتضح أن السّكر حالة عارضة مؤقتة ومرهونة بتحقق سببها وهو تناول مواد مسكرة ومخدرة [2].

**الفرع الثالث: تعريف السكران**

**أولًا: تعريف السكران في الفقه الإسلامي**

**عند المالكية:**

قال محمد بن رشد إن السّكران ينقسم إلى قسمين:

سكران لا يعرف الأرض من السّماء ولا الرّجل من المرأة، وسكران مختلط معه بقية من عقله إلّا أنه لا يملك الإختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب.[3]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، ص130.

[2] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، مطبعة المنفحة، 1999م، ص391.

[3] ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(الجد)، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م، ج4، ص285.

وجاء أيضًا أن السكران الذي يخلط في مشيه وكلامه ويكثر ميلانه وعبثه [1].

**عند الحنفية:**

قال الحنفية أن السكران هو الذي لا يعرف منطقًا لا قليلا ولا كثيرًا، ولا يعرف الأرض من السماء ولا يعرف المرأة من الرجل، فيزول تمييزه بالكلية، ويصبح بحالة يدرك الأشخاص ولكن يجهل الأوصاف[2].

**عند الشافعية:**

عرفه الشافعي وقال: أن أدنى السّكر أن يختل كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم

وقال إبن المقري ولا يحتاج على الوجه الصحيح إلى معرفة السّكر، لأنه إما صاحٍ وإما سكران زائل العقل فيحكم عليه بناءا على ظهور أثر السّكر من إظطراب في الكلام وإنكشاف السر لا على معرفة العلة نفسها[3]

والسكران هو من زال عقله بمسكر تعديًا، ومثله كل من زال عقله بما أُثم به من نحو شرابٍ أو دواءٍ[4]

وعن المزني أنه الذي لا يفرق بين الأرض والسّماء وبين أمّه وامرأته، وقيل الذي يفصح بما كان يحتشم منه وقيل الذي يتمايل في مشيته ويهذي في كلامه وقيل الذي لا يعلم ما يقول [5].

**عند الحنابلة:**

جاء في تعريف السّكران عند الحنابلة ما قاله القاضي وغيره في رواية حنبل فقال: السّكران الذي إذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها، أو وضع نعله في نعالهم فلم يعرفه، وإذا هذى في أكثر كلامه

---

[1] أبي زيد القيرواني: أبي مجمد عبد الله إبن عبد الرحمن، النوادر والزيادات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، م14، ص304.

[2] عبد الرحمن الجزيري، فقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م، ج5، ص18.

[3] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1298هـ-1978م، ج3، ص279.

[4] الرملي: شمس الدين محمد إبن أبي عباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ -1984م، ج6، ص64-65.

[5] النووي: أبو زكريا محي الدين إبن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ -1991م، ج8، ص62-63.

وكان معروفا بغير ذلك وقيل يكفي تخليط كلامه وضَبَطه بعضهم فقالوا: هو الذي يختل في كلامه المنظوم ويبيح بسره المكتوم.

وقال بعضهم أيضا هو الذي يخلط في كلامه وقراءته، ويسقط تمييزه بين الأعيان ولا يشترط فيه أن يكون بحيث لا يميز بين السماء والأرض ولا بين الذكر والانثى[1].

وقال الجوهري السكران خلاف الصاحي، والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها، والمرأة سَكرَى، ولُغة بني أسد سَكرانة والمُسكر إسم فاعل من أسكر الشراب إذ جَعل صاحبه سكران[2].

وبهذا نستخلص أن عامة ما ذهب إليه الفقهاء في تعريفهم للسكران أنه من تناول مسكرًا فزال عقله واختل كلامه وإختلط، ولعل أقرب تعريف للسكران هو تعريف الشّافعي هو: من إختل كلامه المنظوم: ومعناه أنه يهذي في كلامه فلا يدري ما يقول، وينكشف سره المكتوم أي: يبيح بسره الذي كان يخبئه، فيصرح بما يجول في خاطره دون خوفٍ أو حسابٍ وهو الأمر الذي لا يفعله حال صحوه.

**ثانيًا: تعريف السكران في القانون الوضعي**

يطلق على الشخص أنه سكران أي: الذي إختل عقله وإدراكه وفقد توازنه، وإذا وصل إلى هذه الحالة يكون قد فقد أهليته بسبب وجود هذا الطارئ [3] فيفقد من خلالها شعوره، ولا يملك السيطرة على تصرفاته بصفة مؤقتة.

**الفرع الرابع: تعريف طلاق السكران بالاعتبار اللّقبي**

بناءً على ما سبق من تعريف الطلاق، ثم تعريف السُّكر والسَّكران يمكن القول أنّ تعريف طلاق السكران هو: حلّ عقدة النكاح، بلفظ الطلاق الصادر عن زوج زال عقله بسبب مسكر، شريطة تأثر عقله بالمسكر تأثرًا فعليًا.

---

[1] المرداوي: علاء الدين أبو حسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د ت ن)، ج8، ص436.

[2] البهوتي: منصور إبن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت ن)، ج6، ص116.

[3] ناصر إبن محمد إبن عبد الله الشثري، المسؤولية الجنائية للسكران في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، الرياض،1421هـ -2001م، ص13.

**المطلب الثاني: أنواع السكر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**

بعد بيان تعريف السّكر، سنتناول في هذا المطلب أنواع السّكر فقها وقانونًا.

**الفرع الأول: أنواع السّكر في الفقه الإسلامي**

ينقسم السكر في الفقه الإسلامي إلى قسمين:

**أولًا: السّكر بطريق مباح (غير محرم)**

وهو أن يصل الإنسان إلى حالة من فقدان الوعي والعقل نتيجة تناول مسكر دون قصد منه، كأن يكره على شرب الخمر بتهديد حقيقي يمسه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل 106] أو كأن يشرب مسكرًا ضنًا منه أنه ماء أو عصير أو شراب مباح، فتبين أنّه خمرٌ، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب 5] أو كأن يشرب مسكرًا جهلًا منه بأنه يؤدي إلى الإسكار، أو أن يكون مضطرًا لدفع الهلاك عن نفسه، كأن يشتدّ به العطش في الصحراء، وخشي الموت، ولم يجد إلا مسكرًا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة172].

وسواء زال عقله لجنونٍ، أو إغماءٍ، أو نومٍ أو شرب دواءٍ، أو إكراه على شرب خمرٍ، أو شرب ما يزيل عقله ولا يعلم أنه مزيلٌ للعقل، فكله يدخل ضمن السُكر بطريق مباح [1].

**ثانيًا: السُكر بطريق محظور (محرم)**

وهو إقدام الشخص على تناول دواء مُسكرٍ، أو مزيلٍ للعقل مع علمه بأن ما تناوله مسكرٌ، أي دون جهلٍ منه، ودون ضرورة، أي أنه غير مضطر لتناوله وأن يكون قد تناول المسكر بدون خطأ منه، ومعناه: أن يكون السُكر ناتجًا عن قصدٍ منه [2].

---

[1] إبن قدامة: أبي محمد عبد الله إبن أحمد، المغني، تحقيق محمد إبن عليّ إبن حزام، دار كنوز الإسلام للنشر والتوزيع، اليمن، (د ط)، (د ت ن)، ج12، ص32.

[2] جابر إسماعيل الحجاجحة، حكم طلاق السكران دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الرياض، م25، العدد:3، 1434هـ -2013م، ص258.

**الفرع الثاني: أنواعُ السُّكْر في القانون الوضعي**

**أولًا: السُّكر الإضطراري (غير الإختياري)**

السُّكر غير الإختياري هو حالة عارضة مصطنعة، ذات أثر نفسي، يقع فيها الشخص نتيجة إدخال مواد مُسكّرة أو مُخدّرة إلى الجسم من دون إرادته أو إختياره، ما يؤدّي إلى فقدانه الإدراك والتمييز، وبالتالي فقدانه الشعور أو الإختيار، أي عدم تقديره لحقيقة الأمور بشكل صحيح، وعدم تمييزه بين ما يجب عليه وما لا يجب، فتختل المقاييس عنده، ويتصرّف وفق إحساساته، مندفعًا خلف أوهامه وخيالاته[1].

ويكون السّكر الغيرُ إختياريّ على صورتين:

**الصورة الأولى:** أن يتناول المتهم المادّة المخدرة قهرًا عنه، كأن يكون تحت إكراه ماديّ أو معنوي، أو إستجابة لضرورة كعلاج مرض، أو تهيؤ لجراحة.

**الصورة الثانية:** أن يتناولها على غير علم منه، كالوقوع في الغلط، أو تناول مادة مخدرة اعتقادا منه أنه ليس من شأنها التخدير[2].

ويعتبر السّكر الإضطراري مانعاً للمسؤولية الجنائية، والعلة في ذلك هو فقدان الشخص وعيه، وبالتالي حريةَ عند إرتكاب الجريمة، وهو نفس امتناع المسؤولية الجنائية كفي حالة الجنون[3].

**ثانيًا: السّكر الإختياري**

يُرادُ بالسُّكر الإختياري، حالة الشخص الذي يُقدِم على تناول المادة المسكرة عن إرادة وعلم بخواصها، وطبيعتها، ونتائجها، أي إنَّه يُقدم على تناولها وهو مختار لها، ومحل الإختيار هو الوقت الذي تناول

---

[1] نجاح إبراهيم سبع العزاوي، السُكر وأثره في المسؤولية الجزائية في القانون والشريعة، رسالة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، السنة الجامعية، 2014-2015، ص16.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، المطبعة العالمية، 16/، 196217 ص647-648.

[3] عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010-2011، ص75.

فيه المادة، وليس ما سيترتب على تناوله لها من أثر، فكلما كانت الإرادة حرة واعية عند تناول هذه المواد كان السّكر إختياريا[1].

ومنه فإنّ أنواع السّكر تنقسم إلى قسمين في كل من الفقه والقانون، فالسّكر بطريقٍ مباحٍ هو نفسه، السكر الإضطراري الغير إختياري، والذي يكون إما بالإكراه أو الجهل أو الإضطرار أو الظّن.

أمّا ما يقابل السُّكر بطريق محظور فقهًا، فهو السُّكر الإختياري قانونًا، والذي يكون صادرا عن إرادة حرّة.

[1] نجاح إبراهيم سبع العزاوي، مرجع سابق، ص18.

## المبحث الثاني: حُكم وعقوبة السُّكر في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

في هذا المبحث سنتناول حكم السُّكر وعقوبته في كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ففي المطلب الأول سنتناول الحكم المترتب عن المسكرات، أمّا في المطلب الثاني، فسنتعرف على عقوبة السُّكر في كل من الفقه والقانون.

### المطلب الأول :حكم السُّكر في الفقه الإسلامي

قبل ذكر الحكم لا بد من معرفة معنى الحكم في اللغة والاصطلاح

#### الفرع الأول: تعريف الحكم الشرعي

**لغةً:**

الحاءُ والكَافُ والمِيمُ أصلٌ واحد، وهو المَنعُ وأوَّل ذلِك الحُكمُ، وهو المنع مِنَ الظُّلمِ، وسُميت حَكَمَةُ الدَّابَّة لأنّها تمنعُها، ويُقال حَكَمتُ الدَّابَّة وأحكَمتُها، ويقال حَكَمتُ السَفيه وأحْكَمتُهُ، إذا أخَذتَ على يَدَيهِ [1]

**إصطلاحًا:**

عرّف جمهور علماء الأصول الحكم بأنه، خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاءًا أو تخييرًا أو وضعًا، وخلاصة هذا التعريف أن الحكم هو كلام الله تعالى وسنة نبيه وكذا الذي يرتبط بتصرفات المكلف في بيان حالها من الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وما يتعلق بها من أسباب وموانع وشروط وصحة وفساد وعزيمة ورخصة [2] .

[1] إبن فارس، مرجع سابق، ج2، ص91.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2 ،1427هـ/2006م، ج1، ص292.

**الفرع الثاني: تعريف المسكرات والخمر**

**أولاً: تعريف المسكرات**

إنقسم الفقهاء في تعريف المسكر الذي يتعلق به وجوب الحد إلى قسمين: فأبو حنيفة يرى أن المسكر هو :الذي يجعل صاحبه لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا، ولا يعقل الرجل من المرأة، ولا الأرض من السماء.

ويرى جمهور الفقهاء أن المسكر هو الذي يجعل من يتناوله يهذي ويخلط في كلامه، فهمًا وإفهامًا ويضطرب في تمييزه فلا يعرف ثوبه من ثياب غيره عند إختلاطهما [1].

**ثانيًا: تعريف الخمر**

الخمر في اللّغة هو التَّغطية والسِترُ ومنه خِمارُ المرأة ويقال إختَمَرَتِ المَرأة وإنَّها لَحَسَنة الخِمْرةِ [2].

أما اصطلاحًا فهو: كل مادة أو شراب تؤدي إلى السُّكر، مهما كان مصدرها أو طريقة إستخراجها، سواء كانت من العنب أو غيره، وأصل مادة الخمر عند العرب تدور حول التغطية والسِّتر والمخالطة والإدراك، وتوجد كلها في كل مسكر يؤدي إلى خمار العقل، مما يؤدي إلى فقدان الوعي، والقدرة على التمييز [3].

---

[1] محمد بن حمود الوائلي، حكم الشريعة الإسلامية في المسكرات وطرق مكافحتها، مركز شؤون الدعوة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، ص5.

[2] إبن فارس، مرجع سابق، ج2، ص214.

[3] عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها وموقف الشريعة الاسلامية، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د ط)، 1409هـ/1989م، ص14-15.

**الفرع الثالث: حكم المسكرات والخمر**

هناك العديد من الأشربة والمواد المسكرة والتي تختلف عن بعضها البعض، سواءًا في الطّعم، أو من حيث التّسمية، وسنبيّن حكم هذه المسكرات فيما يلي:

حكم الخمر التحريم، وكذا سائر المسكرات، فكل مسكر خمر، فلا يجوز شرب الخمر، سواء كان قليلا أو كثيرا، وشربه كبيرة من الكبائر، وثبت تحريمها في الكتاب والسنة والإجماع.

- **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: 90] وقوله أيضًا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[سورة المائدة :91]

- **من السنة:** عن إبن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ((كُل مسكرٍ خمرٌ، وكلّ خمرٍ حرام)) [1] . وعن إبن عمر قال حماد ولا أعلمه إلا رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كُلُّ مسكِرٍ حرَام، وكُل مُسكِرٍ خمر، ومن شَرب الخَمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يشرَبهَا فِي الآخرة)) [2] ، وروى عبد الله إبن عمر أن النبي قال: ((لعَن اللهُ الخَمرَ وشَاربَها وسَاقيهَا وبَائعهَا ومُبتاعَها وعَاصرَها ومُعتصِرهَا وحَاملَها والمَحمولَة إليه)) [3] .

وجاء تحريم الخمر بقليله وكثيره، لأنها محرمة العين، فيستوي قليلها وكثيرها، ووصف الله سبحانه وتعالى الخمر بكونها رجسًا وغير المحرم لا يوصف بهذا الوصف، فدلّ هذا على كونها محرمة في نفسها.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، رقم الحديث 2003، صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، 1421هـ- 2000م، ص895.

[2] أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، رقم الحديث 4569، سنن الدراقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ /1996م، ج4، ص162.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، باب في العنب يعصر للخمر، رقم الحديث 3674، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009، ج5، ص470.

**- من الإجماع:**

كانت الخمر بدلالة الكتاب والسنة وإتفاق أهل العلم حلالًا، ثم حظرها الله تعالى، وزجر على شربها وحرمها الرسول صلى الله عيه وسلّم، وإتفق العلماء جميعا على أن الخمر حرام بتحريم الله إياها، وأجمعوا على أن المُسكر خمر، سواء القليل منه أو الكثير [1] .

**الفرع الرّابع: الحكمة من تحريم المُسكرات**

إنّ من أعظم النّعم التي أنعم بها الله عزوجل على الإنسان العقل، و به فضّل الله الإنسان و ميَّزه عن غيرهِ من المخلوقات، ولما كانت المسكرات من شأنها أن تفقد الإنسان عقله، و تزرع الأحقاد و العداوات بين الناس، و تصرفهم عن الصلاة و ذكر الله و عبادته، فقد حرّمها الله عزوجل، لعظيم خطرها و جسيم شرّها، و هي من أكبر شرور الشيطان التي يتسلط بها على المسلمين ليوقع بهم الضرر، فقد قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المَائدة :91] [2] .

**المطلب الثاني: حكم السّكر في القوانين الوضعية**

ورد في كثير من القوانين تحريم الخمر: فنجد أنّ المشرع السوداني لم يترك مجالًا، ولا بابًا يحرجُ عبره الخمر إلّا أغلقه، فمنع التّعامل في الخمر أيًا كانت صورة التّعامل فحرّم حملها وتخزينها وتصنيعها بقصد التّعامل مع الغير، أو تقديمها للآخرين أو الإعلان عنها بأيّ وسيلة كانت [3].

أمّا المشرّع الجزائري فلم ينص على حكم السُّكر بنوعيه، فالسُّكر الإضطراريّ يجب الاعتداد به في نفي المسؤولية الجنائية، بالرّجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية الجنائية، أما السُّكر

[1] أبي الحسن إبن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن إبن فوزي، الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1424هـ -2004م، م1، ص327.

[2] نخبة من العلماء، كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط1، 1425هـ -2004م، ص372-373.

[3] صلاح الدين محمد أبكر، المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي السوداني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 1443هـ - 2021م، ص163.

الإختياريّ فيختلف حكمه بحسب نوع الجريمة [1] .

هناك تشريعات حرمت الخمر تحريمًا تامًا، وفي كثير من الدول سنّت قوانين تحرم الخمر تحريمًا جزئيًا، فمنع تناولها أو تقديمها في أوقات معينة، ولكن الكثير من القوانين التي حرّمت الخمر، لم تنجح في محاربة الخمر لأن العقوبات التي فرضتها لم تكن عقوبات رادعة [2] .

**المطلب الثالث: حدّ وعقوبة السُّكر في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**

بعد عرض الحكم في كلّ من المطلب الأول والثاني، سنتناول في هذا المطلب: عقوبة السّكر في الفقه والقوانين الوضعية.

**الفرع الأول: تعريف الحدّ**

**لغةً:** الحاء والدّال أصلان، الأول المنع والثاني طرف الشيئ، فالحد المانع بين الشيئين [3].

**إصطلاحًا:** تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الحد، ولكن جلها يدور حول العقوبات المقدرة، والواجبة لحق الله تعالى، ويمكن القول بأن الحّد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى [4]

**الفرع الثاني: تعريف العقوبة في القانون الوضعي:**

عرفها عبد القادر عودة بقوله: العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [5]

---

[1] موسى بن سعيد، أثر صغر السّن في المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قفه وأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 2009م-2010م، ص78.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د ت ن)، ج1، ص651.

[3] إبن فارس، مرجع سابق، ج2، ص3.

[4] زياد بن عابد المشوخي، الإستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيلية، السعودية، ط1، 1433هـ -2012م، ص258

[5] عبد القادر عودة، مرجع نفسه، ج1، ص609.

وعرّفها أبو زهرة، بأنها أذى ينزل بالجاني زجرًا له [1]

فالعقوبة جزاء يقرره القانون، للجريمة المنصوص عليها فيه، لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويُوقعها القاضي على مرتكبيها [2].

يظهر من خلال هذين التعريفين أن العقوبة تهدف أساسًا إلى حفظ مصالح العامة، وصيانة المجتمع، وهذا ما دل عليه تعريف عبد القادر عودة من جهة، أما من جهة أخرى فهي مرتبطة بالجزاء والزجر، كما في قول أبو زهرة بأنها أذى يُنزّل بالجاني زجرًا له.

**الفرع الثالث: حدّ شرب الخمر في الفقه الإسلامي**

ثبت تحريم الخمر بنصوص القرآن الكريم، غير أن عقوبة شربها لم ترد في القرآن، وإنما دلت عليها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث ثبت ضرب شارب الخمر كما جاء في جملة من الأحاديث، وأجمع الفقهاء على ثبوت حدّ شرب الخمر، ((جاء من حديث أنس بن مالك أنَّ رسولَ اللهِ أُتِيَ برجلٍ قد شرب الخمر، فأمر به فضُرب بالجريد نحوًا من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر رضي الله عنه إستشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، أخفُ الحدود ثمانون، ففعل ذلك))[3].

وثبت أيضًا في حديث أبي هريرة: ((أُتِيَ النبيُّ برجلٍ قد شرب، فقال: إضربوه، قال أبو هريرة: فمنّا الضّارب بيده، والضّارب بنعله، والضّارب بثوبه، فلما إنصرف قال بعض القوم: أخزاك الله! فقال: لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطان))[4].

---

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ت ن)، ص6.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص298.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث 1706، صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، 1421هـ-2000م ص756.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث 6777، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ - 1998م، ص1293.

ونقل النووي وغيره بالإجماع على ثبوت حد شارب الخمر بقوله: وأمّا الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شربها، وأجمعوا على وجوب الحدّ على شاربها، سواء شرب قليلا أو كثيرًا، وأجمع الفقهاء على أن الشارب يحدّ سواء سكر أم لا [1].

غير أنه وقع خلاف في مقدار الحدّ، والمشهور فيه روايتان: إحداهما أنه ثمانون، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة ومن تبعهم، لإجماع الصحابة؛ لما رُوي عن عمر أنه استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفُّ الحدود ثمانون، فكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام"[2].

والرواية الثانية وهي أن الحد الأربعون وهو اختيار ابو بكر ومذهب الشافعي، لأن عليّ جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين.

ويظهر من خلال الأدلّة أن حدّ شرب خمر ثابت بنص السّنة، وأجمع عليه الفقهاء، لكن يبقى الخلاف الفقهي في حدّ الشرب، ويطبق هذا الحدّ على كل من شرب الخمر سواءً قّل شربه أم كثر، وسواءً أثّر فيه السّكر أم لم يؤثر، مما يدل على حرص الشريعة الإسلامية على إقامة حدود الله وتقويم سلوكيات في المجتمع، ولا شكّ أن العقوبة التي حددتها الشريعة لهذه الجريمة هي الأصلح لحماية المجتمع من إنتشار هذه الآفة، كما تسعى إلى صون العقل الذي يُعدّ واحدًا من الكليات الخمسة التي تهدف إلى حفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

**الفرع الرابع: عقوبة السّكر في القوانين الوضعية**

**أولًا: عقوبة السُّكر في القانون الجزائري**

جاء في نص المادة 1 من الأمر الرئاسي رقم 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395هـ الموافق 29 إبريل سنة 1975م: على أن عقوبة السُّكر العلني بقولها: "كل من يوجد في حالة سُكرٍ سافرٍ في الشوارع أو في المقاهي أو في المحلات العمومية الأخرى يعاقب بغرامة قدرها 40 دج إلى80 دج".

[1] النووي: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهاج المحدثين وسبيل طالبيه، المحققين في شرح صحيح مسلم القشيري، تحقيق مازن بن محمد السرساوي، دار المنهاج القويم، دمشق، ط1، 1441هـ- 2020م، ج10، ص200.

[2] إبن قدامة، مرجع سابق، ج14، ص257.

وتنص المادة 2 من هذا الأمر الرئاسي على أنه: "إذا تكرر الأمر، يعاقب المعني بخمسة أيام إلى عشرة أيام سجناً وبغرامة قدرها 160 دج إلى 500 دج[1].

ومنه فإن المشرع الجزائري جرّم السُّكر العلني، فبمفهوم المخالفة إذا كان السّكر خُفية فهو مباح، كما أنه لم يحدد نوع المواد المسكرة، ولاحتى الكمية المتناولة فالجريمة قائمة مهما كان النّوع أو مقدار السّكر[2].

ويتبيّن أيضًا أن قانون العقوبات الجزائري لم يجرم شرب الخمر بالكلية، وإنّما جرّم السُّكر العلني أي الذي يقع في الأماكن والمحال العامة، أما خلاف ذلك فيدخل في نطاق الإباحة، كما حدد عقوبة جريمة السُّكر، حيث أنه قرر عقوبتي الحبس والغرامة المالية لمن ثبت إرتكابه لهذه الجريمة [3].

ولا يعتبر شرب الخمر جريمة في قانون العقوبات الجزائري، سواءً قل شربه أم كثر، وسواء أدى إلى حالة السُّكر أم لا، وإنّما جرّم وعاقب على السُّكر العلني.

**ثانيًا: عقوبة السُّكر في القانون الأردني**

جاء تجريم المسكرات، والمخدرات في الفصل الثاني الذي يتكلم في تعاطي المسكرات، والمخدرات من الباب العاشر الذي ينص على المواد التي تتضمن جرائم التسوّل والسُّكر والمقامرة في المواد ما بين 390 و392.

وجاء في المادة 390: " من وجد في محلٍ عام أو مكان مباح للجمهور، وتصرّف تصرفًا مقرونًا بالشغب وإزعاج النَّاس، عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أو بالحبس لمدة أسبوع " [4]، أما المادة 391 والمتعلقة بتقديم مسكر للسكران، أو لمن لم يكمل ثامنة عشر من عمره.

---

[1] الأمر الرناسي رقم75-26، المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 9 ماي 1975.

[2] يوسف القينعي، نطاق المسؤولية الجنائية في حالة السكر من المنظور الجزائري، المجلة العلمية الدولية السداسية محكمة الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 9، العدد:2، جوان2023، ص748.

[3] محمد جبر السيد عبد الله الجميل، عقوبة جريمة شرب الخمر في القانون المصري والجزائري، دراسة تقومية على ضوء الشريعة الإسلامية، المجلة العلمية الدولية السداسية، المحكمة الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد5، العدد2، جوان 2019، ص154.

[4] القانون رقم:16 لسنة 1960م، يتضمن قانون العقوبات وجميع تعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 1487 بتاريخ 1 جانفي 1960م، المعدل بقانون آخر رقم: 2011/8، الجريدة الرسمية رقم:5090 ،2 ماي 2011م.

والمادة 392 التي تضمنت تقديم مسكر من قبل صاحب الحانة، أو أحد مستخدميها.

ويظهر من خلال هذه المواد أنها تطرقت لجريمة السُكر فقط عكس ما جاء به عنوان الباب، أما المخدرات، فتناولها المشرع الأردني في قانون مستقل، هو قانون العقاقير الخطرة رقم 10 سنة 1955 ونشر في الجريدة الرسمية [1].

جاء في المادّة 93 على أنه: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الإختيار في عمله وقت إرتكاب الفعل، لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو العقاقير المخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه، أو على غير علم منه بها" [2].

ومن خلال هذه يتبين أن السُكر في حد ذاته غير معاقب عليه في قانون العقوبات، إلا إذا اقترن بإزعاج العامّة أو مكان عام، ولا يعاقب عن إرتكاب الفعل إذا كان السّكر غير إختياري كما يظهر من خلال المادة.

**ثالثًا: عقوبة السُكر في القانون السوري**

فرق المشرع السوري بين أربع حالات في السُكر والمخدرات فقد جاء في المادة 234 من قانون العقوبات على ما يلي:

1- "يعفى من العقوبة من كان حين إقترف الفعل، بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول، أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة" [3].

2- إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل، كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة إرتكبه.

3- ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة، إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكان إقترافه أفعالاً إجرامية.

4- وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصداً، بغية ارتكاب الجريمة، شددت عقوبته وفقاً للمادة 247.

كما نصت المادة 235 من قانون العقوبات على ما يلي:

" إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ، قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيفها وفقاً لأحكام المادة 241 ".

---

[1] إبراهيم يوسف عجو، تكييف ودراسة قانون العقوبات الأردني على ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 1414هـ،1994م، ص379.

[2] القانون رقم: 16 لسنة 1960م، مرجع سابق.

[3] القانون رقم:148 لعام 1949م، يتضمن قانون العقوبات العام، المنشور بتاريخ 1جانفي 1949م، المعدل بالمرسوم التشريعي لعام 2011م.

فالحالة الأولى تتعلق بالسُّكر أو التّسمم بالمخدرات الناتج عن حادث مفاجئ، أو قوة قاهرة وهي الحالة الوحيدة التي أعطاها المشرع السوري مانع المسؤولية، حيث لا تمنع مسؤولية السكران إذا كان سكره ناتج عن حادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أما إذا تناوله إراديا، وارتكب جريمة أثناء سكره فلا يستفيد من مانع العقاب، ويظهر من خلال مادة 264 أن: الحادث المفاجئ أساسه الغلط، وجهله بطبيعة المادة التي تناولها، مما أدّى إلى فقدان وعيه وإدراكه، أما القوة القاهرة فتكون في حالات الإكراه المادّي أو المعنوي [1].

أما الحالة الثانية فتتعلق بالسُّكر أو التسمم بالمخدرات، الناجم عن فعل الخطأ، ولا يكون الفاعل معفي من العقاب، ويسأل عن فعله وكأنه ارتكب جريمة غير مقصودة.

وفي الحالة الثالثة السكر أو التّسمّم بالمخدرات المصحوب بتوقع إرتكاب الجريمة، ويسأل السكران عليها مسؤولية كاملة، إذا توقع حين أوجد نفسه في هذه الحالة بسبب خطأ منه وإمكانية إرتكابه أفعالًا إجرامية، وتبنى مسؤوليته على القصد الإحتمالي الذي تكوّن قبل السُّكر أي الوقت الذي كان فيه في بكامل قواه العقلية، وهذا كافٍ للكشف عن قصده الإجرامي، وتكوّن عناصر القصد له.

الحالة الرابعة السُّكر أو التّسمُّم بالمخدرات قصداً إرتكاب الجريمة فإذا أوجد نفسه في هذه الحالة، فإنه يُسأل عن الجريمة التي إرتكبها مسؤولية تامةً، كما يعدُّ سكره ظرفا مشدِدا للعقوبة[2].

من خلال الحالات التي ذكرت يتضح، أن المشرع السوري أعطى مانع المسؤولية إذا كان السّكر لا إراديً أما غيره فلا يمنعه من العقاب، سواء كان عن خطأ فيعتبر جريمة غير مقصودة، أما في الحالتين الثالثة والرابعة، فيسأل عن الجريمة مسؤوليةً كاملةً.

**رابعًا: عقوبة السّكر في القانون السوداني**

جاء في القانون الجنائي السوداني في الباب الثاني منه المعنون بالمسؤولية الجنائية ، من الفصل الثاني في المادة 10 والتي تتكلم عن فاقد التمييز بسبب الجنون أو السُّكر أو نحوه أنه: لا يعد مرتكبًا الجريمة الشخص الذي لا يكون وقت إرتكاب الفعل المكون للجريمة، مدركًا لماهية أفعاله أو نتائجها، أو قادرًا على السيطرة عليها بسبب الجنون الدائم أو المؤقت ، أو العاهة العقلية أو النوم أو

[1] عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، (د ط)، (د ت ن)، ص276– 277.

[2] عبود السراج، مرجع سابق، ص278–279.

الإغماء أو تناوله مادة مسكرة أو مخدرة ، بسبب إكراه أو ضرورة أو دون علمه ، فإذا كان ذلك بإختياره و علمه و بغير ضرورة، يعدّ مسؤولا عن فعله كما لو صدر منه الفعل بغير إسكار أو تخدير .

وجاء أيضًا في المادة 78 من نفس القانون، من الباب التاسع، المتعلق بالجرائم المتعلقة بالسّلامة والصحة العامة، في الفصل الثاني منه، والمعنون بالإزعاج العامّ والخمر والميسر أن من يشرب الخمر يعاقب بالجلد أربعين جلدة إذا كان مسلمًا [1] .

ويلاحظ أن المشرع السوداني، جعل مجرد شرب الخمر جريمة حديه، بالنسبة للمسلم، سواء سكر أم لم يسكر، أما بالنسبة لغير المسلم الذي يشرب الخمر ويقوم بإستفزاز الغير فجعل عقوبته تعزيرية [2] . كما أنه جعل السّكر مانعا للمسؤولية الجنائية، إن كان عن غير قصد في الحالات السالف ذكرها في المادة أمّا سوى ذلك فيعد مسؤولا.

[1] القانون الجنائي السوداني لسنة1991م تعديل لسنة 2020م، الموقع عليه في 28 شعبان 1441هـــ الموافق ل 22 أفريل 2020م، المتضمن القانون الجنائي السوداني، الجريدة الرسمية، العدد 1904، المؤرخ في: 13 يوليو2020م

[2] صلاح الدين محمد أبكر، مرجع سابق، ص162.

**ملخص الفصل الأول:**

نخلص إلى ما جاء في هذا الفصل أن:

_ لم تورد أغلب التشريعات والقانين الوضعية تعريفا صريحًا للطلاق، بل أشاروا إلى أحكامه على أنّه أحد أشكال إنهاء العلاقة الزوجية فقط.

_ ورد في شأن السّكر تعريفات كلها تدور حول غياب العقل، وضعف إدراكه.

_ أنواع السّكر في الفقه تكون إما بطريق مُحرّم أو غير محرّم.

_ أنواع السّكر قانونًا السّكر الإضطراري والسّكر الإختياري.

_ طلاق السّكران هو حلّ عقدة النكاح بلفظ الطّلاق، صادرٌ عن زوج زال عقله بسبب مسكرٍ تأثر به عقله تأثرًا فعليًا.

_ جاء تحريم المُسكرات عامّةً بجميع أنواعها، وكل مسكرٍ خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرامٌ.

_ حرّم الله عزوجل الخمر لخطرها وجسيم شرّها، وما توقعه من عداوة بين النّاس.

_ ثبوت حدّ شارب الخمر بنصّ السّنة والإجماع وإختلفوا في حدّ الجلد.

_ القوانين الوضعية تتفق في تجريم السُّكر، إلا أنَّه يتفاوت مقدار العقوبة عندهم.

# الفصل الثانـي:

## حكم طلاق السكران في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: حكم طلاق السكران في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: طلاق السّكران في القوانين الوضعية (نماذج بعض الدول العربية)

**تمهيد:**

لأجل الحديث عن حكم طلاق السكران، لا بد معرفة طريق السّكر، أهو مباحٌ أم حرامٌ، فإذا كان بطريق مباح، كمن شربه قاصدًا التّداوي، أو غير ذلك ممن اضطر أو أكره على ذلك فإن طلاقه لا يقع، وقد نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم.

وهذا ما سيتم تناوله جملة وتفصيلا في الفصل الثاني، يتم التطرق في المبحث الأول إلى حكم طلاق السكران في الفقه الإسلامي، وعرض أدلة القائلين بوقوع طلاق وبعدمه في المبحث الأول، على أن نجعل المبحث الثاني لحديث عن حكم طلاق السكران في القوانين الوضعية.

## المبحث الأول: حكم طلاق السكران في الفقه الإسلامي

إختلف الفقهاء في طلاق السكران، الذي يتناول محرما كالخمر وغيره، وسبب إختلافهم هل حكمه حكم المجنون أم أن بينهما فرق، فمن قال هو والمجنون سواء إذ كان كلاهما فاقدا للعقل، ومن شرط التكليف العقل، قال لا يقع، ومن قال الفرق أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك ألزم السّكران الطلاق، [1] والإختلاف على قولين، وسنذكر في المطلب الأول مذهب القائلين بوقوع الطلاق، أما في المطلب الثاني سنذكر مذهب القائلين بعدم وقوعه، بعرض أدلة المذهبين، على أن نخرج في الأخير برأي راجع.

### المطلب الأول: أدلّة القائلين بوقوع طلاق السكران

في هذا المطلب سنقوم بذكر القائلين بوقوع الطلاق، وما ذهبوا إليه من أدلّة من الكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول.

ذهب جمهور الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة وإختاره أبو بكر الخلال ومذهب سعيد بن مسيب وعطاء والحسن وإبن سيرين والنخعي ومهران ومالك والثّوري والشّافعي في أحد قوليه وأبي حنيفة وصاحبيه وقول عليّ ومعاوية بوقوع طلاق السكران [2].

وإستدلوا بأدلة من الكتاب والسّنة والقياس.

#### الفرع الأول: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [لسورة النساء-43].

[1] إبن رشد: القاضي أبي الوليد محمد ابن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق، بشير بن إسماعيل، دار الفوائد، مصر، ط2 1435هـ- 2014م، ج2، ص116.

[2] ابن قدامة: مرجع سابق، ج،12 ص33-34.

وجه الدّلالة: دلّت الآية على تكليفهم من وجهين، أحدهما تسميتهم بالمؤمنين، والآخر نهيُهم حال السُّكر أن يقربوا الصلاة، ولا ينهى إلّا مكلف، فإذا ثبت أنه مكلف وقع طلاقه كصاحي [1] .

كما أنه نهاهم عن قربانها حال السّكر، والنّهي يقتضي بأنهم مكلفون حال سكرهم، والمكلف يقع منه الإنشاءات وبأنّ إيقاع الطلاق عقوبة له[2].

ونوقش هذا استدلال: بأن: قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون، دليل على أن السّكران يقول ما لا يعلم، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفًا وهو غير فاهم والفهم شرط التّكليف كما تقرر في الأصول [3] كما أن جعل الطَلاق عقوبة يحتاج إلى دليل على معاقبة السّكران بفراق أهله، فإن الله لم يجعل له عقوبة إلّا الحدّ [4].

وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [سورة البقرة-229]:

ووجه الدّلالة: عُموم الآية من غير فصل السكران عن غيره، إلّا ما خُصّ بدليل [5].

ونوقش هذا الإستدلال على أنّ الطّلاق يكون صادرًا عن إدراك ونية، بينما السّكران لا إدراك له، ولا نية.

---

[1] الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشـافعي، تحقيق علي محمد المعوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م، ج10، ص236.

[2] الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1427هـ - 2006م، ج3، ص492.

[3] الشـــوكاني: محمد بن علي محمد، نيل الأوطار شـــرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ص1269.

[4] الصّنعاني: مرجع نفسه، ص493.

[5] الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1987م، ج3، ص99.

**الفرع الثاني: من السنة**

جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ طَّلَاقٍ جّائز إلَّا طَلَاق المَعتُوه المَغلُوب عَلَى عَقله)) [1].

ووجه الدلالة: أن الحديث جاء بصفة العموم، فلم يستثني إلّا المعتوه، وطلاق السّكران داخلٌ ضمن عموم الكل.

ونوقش هذا الإستدلال أن الحديث ضعيف جدًا، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلّا من حديث عطاء بن عجلان وهذا عطاء، ضعيفٌ ذاهب الحديث [2].

وجاء عن إبن عباس رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ طَلَاقٍ جَائز إلَّا المَعتُوه)) [3]

ونوقش هذا الإستدلال: أن أثر إبن عباس لا يصح عنه، لأنه من طريقين في أحدهما الحجَّاج بن أرطأة، والثّاني إبراهيم ابن أبي يحيى [4].

**الفرع الثالث: الآثار**

أوقع الصّحابة طلاق السّكران جاء عن الزبير إبن الحارث عن أبي لُبيد أن: رجلًا طلَّق إمرأته وهو سكران، فرفع إلى عمر ابن الخطَّاب، وشهد عليه أربع نسوة ففرق بينهما [5]

ونوقش هذا الاستدلال: أن الصّحابة أوقعوا عليه الطلاق، فالصّحابة مختلفون في ذلك، فصحّ عن عثمان أنه لا يرى بطلاقه [6].

---

[1] الترمذي: أبي عيسى بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه رقم: 1191، بيت الأفكار الدولية، (د ط)، (د ت ن)، ص212.

[2] الترمذي، مرجع سابق، ص212.

[3] إبن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد، زاد المعاد، تحقيق مصطفى عبد القادر العطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ- 2002م، ج5، ص24.

[4] إبن القيم، زاد المعاد، مرجع نفسه، ج5، ص28

[5] إبن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، تحقيق عبد الغفار البنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ- 2002م، ج9، ص472.

[6] إبن القيم، زاد المعاد، مرجع نفسه، ج5، ص28.

وعن عبيد الله بن مقسم قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أنَّ من آل البختري طلّق إمرأته وهو سكران، فضربه عمر حدًّا وأجاز عليه طلاقه [1].

**الفرع الرابع: القياس**

جعل الصَّحابة رضي الله عنهم السّكران كالصَّاحي في حدّ القذف، روى أبو وبرة الكلبي: أرسلني خالد إلى عمر، فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمن وطلحة والزبير، فقلت إن خالداً يقول: إنّ النّاس إنهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى إفترى، وعلى المفتري ثمانون، فقال: أبلغ صاحبك ما قال [2].

ووجه الدلالة: أن الزيادة على الأربعين علة، لإفترائه في سُكره، ولو كان غير مكلف لما حده بما أتاه، ولا كان مؤاخذا به وفي مؤاخذته به دليل تكليفه [3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ما نقل عنهم أنه حديث مكذوب ومتناقض، ذكره إبن حزم ففيه إيجاب الحدّ على من هذَى، والهاذي لا حد عليه [4].

**الفرع الخامس: المعقول**

أن ربط الأحكام بأسبابها أصلٌ من الأصول المأنوسة في الشريعة، والتطليق سبب للطَّلاق فينبغي ترتيبه عليه، وربطه به، وعدم الإعتداد بالسُّكر كما في الجنايات [5].

وأجيب على هذا أنه: إذا كان إيقاع الطَّلاق لفظًا مطلقًا لزم وقوع طلاق المجنون والنائم والسّكران الذي لم يعص بسكره، إذا وقع من أحدهم لفظ الطَّلاق، أما إذا كان إيقاع الطَّلاق

---

[1] سعيد بن منصور، كتاب السنن، باب ما جاء في طلاق السكران رقم 1106، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ملتزم للنَّشر والتوزيع، الهند، ط1، 1403هـ-1982م، ج3، ص309.

[2] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم الحديث 3290، سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1996م، ج3، ص112.

[3] الماوردي، مرجع سابق ج10، ص237.

[4] الصنعاني، مرجع سابق، ج3، ص493.

[5] الشوكاني، مرجع سابق، ص 1269.

من العاقل الذي يفهم ما يقول والسّكران غير عاقل، ولا يفهم ما يقول، فلا يكون لفظ الطّلاق سببا منه [1].

وأن السّكران مكلف يحاسب على أفعاله، فإذا سكر ذهب عقله، فتكون العقوبة زجرًا له لارتكابه لهذه المعصية.

وأجيب عليه: أنّ هذا غاية الضّعف، فعقوبة الحدّ تكفيه، وقد حصل رضى الله سبحانه وتعالى من هذه العقوبة بالحدّ، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلَاق والتفريق بين الزوجين [2].

**المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران**

بعد ذكر أدلة القائلين بوقوع الطلاق، في هذا المطلب سنقوم ببيان أدلة القائلين بعدم وقوعه، وما إستدلوا به من أدلّة من الكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول.

ذهب عثمان بن عفان، وإبن عباس وطاووس وعطاء وربيعة والقاسم وقول ليث بن سعد وإسحاق وإختاره الطحاوي والمزني،[3] ومذهب عمر بن عبد العزيز ويحيى الأنصاري والعنبري [4] وإبن القيم، إلى القول بعدم وقوع السكران.

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

**الفرع الأول: الكتاب**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [سورة- النساء43] .

ووجه الدّلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل كلام السّكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول وبأنه غير مكلف [5].

---

[1] زيد مرزوق الوصيص، أحكام السّكران في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، عدد37، ص 687

[2] إبن القيم، زاد المعاد، مرجع السابق، ص27.

[3] الشوكاني، محمد بن علي محمد الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4، 1428هـ-2007م، ص300.

[4] إبن قدامة، مرجع سابق، ج12، ص35.

[5] الصنعاني، مرجع سابق، ص492.

**الفرع الثاني: من السنّة**

عن سليمان إبن بريدة: ((جاء ماعزُ إبن مالك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك إرجع فإستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيدٍ ثم جاء فقال: يا رسول الله طهّرني، فقال رسول الله، ويحك، فاستغفر الله وتب إليه، قال فرجع غير بعيد فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي مِثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله: فيما أطهرك؟ فقال: من الزنى، فسأل رسول الله أبه جنون، فأخبر أنّه ليس بمجنونٍ، فقال: أشرب خمرًا؟ فقام رجلٌ فإستنكه، فلم يجد منه ريح خمرٍ، قال: فقال رسول الله أزنيت، فقال نعم، فأمر به فرجم)) [1].

وجه الدلالة: أنّما سأله عن شربه الخمر لكي يبطل قراره بالزنا إن كان سكرانا، وإذا كان إقراره بالزنا ساقطا، كان طلاقه هدرًا [2].

ونوقش هذا الإستدلال: أن غاية النّبي صلى الله عليه وسلم من إستنكاه ماعز، هو ليجعل سكره شبهة في درء الحدّ عنه، لأن الحدود تدرأ بالشّبهات،[3] فلا يمكن أن يعتدّ بالحديث على طلاق السّكران.

أيضًا ما ((جاء في قصة حمزة بن عبد المطلب لمّا عقر إبل عليّ، فاشتكاه إلى رسول الله ، فذهب إليه مع علي، وزيد إبن الحارثة ، فدعا رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه، ثم إنطلق يمشي وإتبعتُه أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذن له، فإذا هو يشرب فطفِق رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يلوم حمزةَ فيما فعل، فإذا حمزة ثملٌ محمرةٌ عيناه، فنظر حمزة إلى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثم صَعَّد النَّظر، فنظر إلى ركبتيه ثم صعَّد النظر فنظر إلى سرته، ثم صعّد النّظر فنظر إلى وجهه، ثم قال

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من إعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث1695، مرجع نفسه، ص752.

[2] أحمد بن فرح اللخمي، مختصر خلفيات البيهقي، تحقيق إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد، الرياض، (د ط) ،1416هـ، ج4، ص227.

[3] الماوردي، مرجع سابق، ج10، ص420.

حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أنه ثملٌ، فنكص رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقري فخرج وخرجنا معه))[1].

ووجه الدّلالة: أنّ هذا القول، لو قاله غير السّكران لكان كفرًا وردة [2]، ولكن لكونه في حالة سُكر لم يؤاخذ على ذلك.

ونوقش أيضًا: أن ما صدر من حمزة رضي الله عنه إنما كان قبل تحريم الخمر، لأن حمزة قُتل يوم أُحدٍ وتحريمها نزل بعد الغزوة، فكان معذورًا في قوله، غير مؤاخذ به [3].

**الفرع الثالث: من الآثار**

جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: ليس للمجنون ولا السّكران طلاق وقال إبن عباس طلاق السّكران والمستكره ليس بجائز [4]

وصحّ عن عمر بن عبد العزيز: أنه أوتي برجل طلّق إمرأته وهو سكران فاستحلفه بالذي لا إله إلا هو، أنه طلّق وما يعقل، فحلف، فرد عليه امرأته وضربه حدًا [5].

ووجه الدلالة: أنّ هذه الآثار المروية عن الصحابة، دلت على عدم وقوع طلاق السَّكران، كما يُفهم من كلام عثمان رضي الله عنه أن المجنون والسّكران سواء، فلا يلزم وقوع طلاقهما.

**الفرع الرابع: من القياس**

السّكران كالنّائم والمجنون لزوال عقله: فهو أشبه بهم وباعتبار العقل أداة التكليف، إذ هو عبارة عن خطابٍ بالأمر والنّهي، ولا يتوجه ذلك إلى ما لا يفهمه [6].

وأجيب عليه: **بأن** المجنون مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا إثم مضروب على السّكر غير مرفوع عنه القلم، فكيف يقاس من عليه عقاب لمن له ثواب، فالصَّلاة مرفوعة

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب نزول الملائكة بدرا، رقم الحديث 4003، مرجع سابق، ص760.

[2] إبن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ص25.

[3] الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1411،1هـ - 1991م، ج3، ص26.

[4] أخرجه البخاري معلقا، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، مرجع نفسه، ص1043

[5] سعيد بن منصور، مرجع سابق، ص310.

[6] إبن قدامة، المرجع سابق، ج12، ص35.

عمَّن غُلب على عقلهِ ولا تُرفع عن السّكران [1]، وقاسوا السّكران بالمُكره من حيث الإرادة باعتبار أن المكره فاقد الإرادة فكذلك السَّكران لا يعي ما يقول، ولا يدري ما يفعل، فلا إرادة له، فلا يصح طلاقه.

وأجيب عليه: أن على الطلاق إرادة المطلِّق خطأ فاسد لأن إرادة المطلّق غير معتبرة في الصاحي بالإتفاق، والمكره لا يقع طلاقه لأن معه علمًا ظاهرا أنّه معذور، يدل على خروجه من أهل الإرادة، وليس مع السكران علمٌ ظاهر هو معذور فيه، يدل على خروجه من أهل الإرادة [2].

**الفرع الخامس: من المعقول**

أن من إرتد بغير سكرٍ لزمه حكم الرِدّة، فإن جمع بين السُّكر والردّة لم يلزمه حكم الردّة لأجل السُّكر [3].

ويجاب عليه: لا يسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال سكره، لنفس فعله للمحرم الآخر وهو السّكر، وإنّما أُسقِط الحُكم لعدم مناط التكليف وهو العقل [4].

الرأي الراجح: بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، يظهر أن القول بعدم وقوع طلاق السكران أرجح، وذلك باعتبار أن العقل مناط التَّكليف، والسَّكران لا يعلم ما يقول، ولا يعي ما يفعل لإنعدام إدراكه، والطلاق لا بد فيه من نية وقصد لإيقاعه، فضلًا على قوة الأدلة التي إستدل بها هذا الفريق خاصة قصة حمزة التّي قال فيها إبن حجر: أنها من أقوى الأدلة مالم

[1] الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق رفعت فوزي، دار الوفاء للطباعة والنشر، منصورة، ط1، 1422هـ – 2001م، ج5، ص642.

[2] الماوردي، مرجع سابق، ج10، ص421.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ص1269.

[4] الشوكاني، مرجع نفسه، ص1269.

يؤخذ السّكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره [1]. كما أنه إختيار حسن حتى لا تكون الأسرة في إضطراب ولكي يكون الطلاق في دائرة الحاجة التي لم يشرع إلَّا لها [2].

[1] إبن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج9، ص391.

[2] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص291.

## المبحث الثاني: طلاق السّكران في القوانين الوضعية (نماذج بعض الدول العربية)

اختلفت نظرة القوانين الوضعية إلى مسألة طلاق السَّكران فنجد أن هناك من نصّ عليها ونظّمها في مواد، في حين أن هناك من لم يتطرق إليها، وسنذكر في هذا المبحث بعضًا من مواقف القوانين الوضعية حول ذلك.

### المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري والأردني من طلاق السكران

كما ذكرنا اختلاف القوانين الوضعية في بيان حكم طلاق السّكران، سنذكر في هذا المطلب موقف المشرع الجزائري والأردني من ذلك.

#### الفرع الأول: طلاق السَّكران في قانون الأسرة الجزائري

جاء في المادة 48 من (ق أ ج) من الأمر 02/05 بأنه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتأراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة [1] في حدود ما ورد في المادتين 53-54 من هذا القانون كما نص في مادة 49 على أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قاضي غير أنه لم يرد نص يضبط هذه المسألة، فعمل المشرع الجزائري فيها بموجب قواعد الإحالة في المادة 222 من (ق أ ج) بنصها كل مالم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى الأحكام الشريعة الإسلامية ،[2] وفي هذه الحالة يؤخذ بالمذهب المالكي وأصل المذهب القول بوقوع الطلاق السكران، كما قال مالك يلزمه الطلاق والعتق والعقود من الجراح والقتل ولم يلزمه النكاح والبيع [3] وذهب محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك إلى القول إن طلاق السّكران لا يجوز [4]. وذهب الإمام الباجي وإبن رشد إلى القول بوقوع طلاق السّكران إن ميَّز، وإن لم يميّز فلا يقع طلاقه، وذكر الباجي أن السّكران المذكور هو الذي لا يذهب عقله جملةً،

---

[1] الأمر رقم 05/02: متضمن (ق أ ج)، مرجع سابق، ص18

[2] سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطية، الجزائر، ط1، 1432هـ-2010 م، ص116

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع نفسه، ج2، ص116

[4] ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع نفسه، ج4، ص285

وإنّما يتعيّن مع صحة قصده إلى ما يقصده، ولذلك يقتص منه في القتل ولا خلاف فيه، وإنّما إذا بلغ إلى حد يغمى عليه فلا يصح منه التطليق،[1] فإذا لم يبق معه عقله جملة لم يصح منه النطق ولا القصد للفعل، وقال إبن رشد من لا يميز السّماء من الأرض، ولا الرّجل من المرأة فهو مجنون [2].

أما طريق إبن يونس يلزمه إتفاقاً إن ميز وعلى المشهور إن لم يميز، وبه قال المازري وذهب إليه إبن عرفة طلاق السَّكران أطلق الصقلي وغير واحد الروايات بلزومه [3]

ويظهر من خلال هذا أن أكثر فقهاء المالكية قالوا بوقوع الطلاق السّكران، سواء ميّز أم لم يميّز إلّا ما ذهب اليه إبن رشد والباجي.

ورغم سكوت المُشرع الجزائري وعدم الفصل في حكم طلاق السكران، إلّا أنّه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتحديداً في الفرع الخاص بأحكام الأسرة، في المادة 450 على أنه، يتأكد القاضي من إرادة الزّوج في طلب الطّلاق، ويأمر بالتدابير اللّازمة في ذلك.

فالذي يظهر من خلال هذه المادة: أن هذه المسألة إذا حدثت على مستوى القضاء، أو على مستوى العمل القضائي، فهنا تدخل وفق السّلطة التّقديرية للقاضي، التي يتبين فيها العلَّة الموجبة للوقوع من عدمه، والعلّة هي ذهاب العقل لدى المالكية، فإن كان سُكره مذهباً للعقل، طامسًا للبصيرة، فلا طلاق لمن لا عقل له، أمَّا إذا كان يَعي فيه ما يقول فالعلَّة هي وعي الرَّجل بعقله، فالقاضي بهذه المسألة وفقًا للسلطة التقديرية التي يبنيها على عدة وسائل، تسمى وسائل الإثبات والتحقق، من بينها الإستجواب والتّحقيق و الأدلَّة العلمية، من بينها قياس نسبة السُّكر في الدَّم، إذا كانت تُذهب العقل أو لا تذهبه وعيه، و غيرها من وسائل

[1] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للنشر والطّباعة، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ-2005م، ج4، ص43.

[2] محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، ط1،1404هـ-1984م، ج4، ص44.

[3] محمد عليش، مرجع نفسه، ص44.

الإثبات المتاحة أمام القاضي في القانون، و التي يمكن من خلالها تبيين ذهاب العقل من عدمه فيحكم عليه.

**الفرع الثاني: طلاق السَّكران في القانون الأردني**

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على طلاق السكران صراحة، فقد جاء في المادة 86 من قانون الأحوال الشخصية الجديد: "لا يقع طلاق السّكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النّائم " [1].

ويلاحظ على المادة سالفة الذّكر أنها نصت على طلاق السَّكران ولم تفرق بين السُّكر المحظور وغير المحظور، وإعتبرت السَّكران زائل العقل في الحالتين، وبزوال عقله إنعدمت فيه أهلية التصرف، فصار كالمجنون والصّغير في عدم وقوع طلاقهما [2].

**المطلب الثاني: موقف المشرع السوري والسوداني من طلاق السكران**

بعد بيان موقف القانون الجزائري والقانون الأردني من طلاق السكران سيتم في هذا المطلب معرفة رأي القانون السوري والسوداني في طلاق السكران.

**الفرع الأول: طلاق السّكران في القانون السوري:**

أخذ المشرع السوري بمذهب القائلين بعدم وقوع طلاق السكران، كنظيره الأردني فقد جاء في المادة 89 من قانون الأحوال الشَّخصية المعدل " لا يقع طلاق السّكران ولا المكره ولا المجنون ولا المعتوه ولا المدهوش ولا المخطئ.

ويلاحظ أن المادة لم تحدد السّكر الذي يفقد التصرفات، ولا بد من تحديد لهذه المادة، بأن السَّكران الذي لا يقع طلاقه هو السّكران الذي لا يميز الأشياء بعضها عن بعض، كما لو كان يميز الأرض من السّماء[3].

---

[1] قانون رقم 15سنة 2019، متضمن قانون الأحوال الشخصية، مرجع السابق.

[2] محمد أحمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية لأردني، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، (د ط)، 1433هـ-2012م، ص29.

[3] عبد الرحمن الصَّابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ط5، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص41.

**الفرع الثاني: طلاق السَّكران في القانون السوداني**

جاء في باب الأول من الكتاب الثاني، من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في المادة 134 في الفقرة 2 على أنه: لا يقع طلاق فاقد التّمييز بسبب الجنون أو العته أو السُكر المُطبِق أو الإكراه المُلجأ أو غير ذلك من الأسباب المذهبة للعقل [1].

ويظهر أن القانون السوداني قد أوقع طلاق السّكران إذا ميز، لأن المنصوص في القانون هو عدم وقوع طلاق السَّكران سكرًا مطبقا، هذا ولم يفرق القانون بين من سكر بمادة حلال تناولها أو غيرها، وإنما نصَّ على عدم جواز طلاق السّكران، لكن القاعدة في قانون الأحوال الشخصية، أنه يصار إلى الراجح من المذهب الحنفي [2].

ومنه فإن السُكر هو أحد العوارض التي تمنع وقوع الطَّلاق، شريطة السُكر المُطبق، وهو السُكر الذي يزول معه العقل تمامًا، بحيث يصبح الشخص لا يعي ما يقول ويفعل، أي فاقدًا للتَّمييز والإدراك، وهو ما يلاحظ في نص المادة السالف ذكرها، وأن المشرع ألحق السُكر المطبِق بالجنون والعته والإكراه المُلجأ، وبما أن الطلاق يصدر عن إرادة ووعي وتمييز، فإن إنعدام التمييز بسبب السّكر المطبق يبطل هذا التصرف.

[1] قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، سنة 1991م، مرجع سابق.

[2] طاهر عبد الكريم ساتي، طلاق السكران في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، مجلة حوليات الشريعة، العدد: 2، 1430هـ- 2009م، ص8.

**ملخص الفصل الثاني:**

بعد بيان حكم طلاق السَّكران في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية نخلص إلى:

_ إتفق الفقهاء على أن من سكر لعذر، ثم صدر منه لفظ الطلاق فإنه لا يقع.

_ ذهب جمهور المالكية والحنفية، وقول عند الشافعية والحنابلة، وإختاره أكثر التَّابعين إلى القول بوقوع طلاق السكران، باعتبار أن السَّكران مكلف يحاسب على أفعاله، وإستدالوا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والآثار والمعقول.

_ ذهب جمع من الفقهاء إلى القول بعدم بوقوع طلاق السكران قياسًا على المجنون والنائم، لأن السَّكران فاقد العقل، ومن شرط التكليف العقل، وهو قول عثمان وعمر بن عبد العزيز، وقول عند الشافعي وعدد من الفقهاء، لأن السّكران لا يملك قصدًا عن تصرفاته التّي تصدر منه.

_ لم ينص القانون الجزائري على طلاق السّكران صراحة.

_ أما المشرع الاردني والسوري، فقد أخذوا بمذهب القائلين بعدم وقوع طلاق السّكران، ونصوا عليه في موادهم.

_ المشرع السوادني أوقع طلاق السّكران المُمَيّز، لأن المنصوص عليه في القانون عدم وقوع طلاق السَّكران سكرا مطبقا.

# الخاتمة

ختامًا لا يسعنا إلّا أن نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على أن وفقنا لإكمال بحثنا، والذي يتمحور تحت عنوان طلاق السّكران في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية والذي توصلنا من خلال دراسته إلى ما يلي:

_ طلاق السّكران هو حلّ عقدة النكاح بلفظ الطّلاق، صادرٌ عن زوج زال عقله بسبب مسكرٍ تأثر به عقله تأثرًا فعليًا.

_ السُّكر من المنظور الفقهي، إما أن يكون مباحًا أو غير مباح، أما من الجانب القانوني فينقسم إلى سكر إضطراري، وسكرٍ إختياري.

_ السّكر إذا وقع بطريقٍ مباح، كمن شرب خطأً أو مضطرًا أو قاصدًا التداوي، فلا خلاف بين العلماء في أن طلاقه لا يقع.

_ ذهب جمهور المالكية والحنفية، وقول عند الشافعية والحنابلة، وإختاره أكثر التَّابعين إلى القول بوقوع طلاق السكران، وإستدلوا بإدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول والقياس.

_ ذهب جمع من الفقهاء إلى القول بعدم بوقوع طلاق السكران، وهو قول كل من عثمان وعمر بن عبد العزيز، وقول عند الشافعي وعدد من الفقهاء، وإستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول والقياس.

_ القول الراجح في المسألة هو عدم وقوع طلاق السكران لقوة الأدلة التي إستدلّ بها هذا الفريق.

_ المشرع الأردني والسوري صرّحوا بعدم وقوع طلاق السكران، أمّا المشرع السوداني فقد نصّ على عدم وقوع طلاقه إذا كان سكره سكرًا مطبقًا.

_ لم يفرد المشرع الجزائري طلاق السكران بمادة تخصه، وإنما أحال الأمر إلى قواعد الشريعة الإسلامية.

**التوصيات:**

_ إدراج مسألة طلاق السكران في نصوص قانون الأسرة الجزائري والنّص على أحكامها ومختلف جوانبها وفقا لما سارت عليه معظم القوانين العربية.

_ دعوة الباحثين والطلبة إلى تكثيف الدراسات حول موضوع طلاق السكران نظرًا لقلّة الدراسات التي تناولت مسألة طلاق السكران.

_ التشجيع على الدراسات المقارنة، بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، خاصة التي تتعلق بأحكام الأسرة.

_ إقامة حملات توعوية وطنية حول مخاطر الخمر والمسكرات.

_ يجب أن يكون المشرع الجزائري رادعا فيما يتعلق بالسكر والمخدرات.

# الفهارس

# فهرس الآيات القرآنية

| الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ | البقرة | 172 | 17 |
| ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ﴾ | البقرة | 225 | 35 |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ | النساء | 43 | 13-34-38 |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ | المائدة | 90 | 22 |
| ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ | المائدة | 91 | 22-23 |
| ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ | النحل | 106 | 17 |
| ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ | الأحزاب | 5 | 17 |

## فهرس الأحاديث

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| ((أُتِيَ النبيُّ برجلٍ قد شرب، فقال: إضربوه، قال أبو هريرة: فمنّا الضّارب بيده، والضّارب بنعله، والضّارب بثوبه، فلما إنصرف قال بعض القوم: أخزاك الله! فقال: لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطان)). | 25 |
| ((جاء من حديث أنس بن مالك أنَّ رسولَ اللهِ أُتِيَ برجلٍ قد شرب الخمر، فأمر به فضُرب بالجريد نحوًا من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر رضي الله عنه إستشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، أخفُ الحدود ثمانون، ففعل ذلك)). | 25 |
| ((جاء ماعزُ إبن مالك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك إرجع فإستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيدٍ ثم جاء فقال: يا رسول الله طهّرني، فقال رسول الله، ويحك، فاستغفر الله وتب إليه، قال فرجع غير بعيد فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي مِثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله: فيما أطهرك؟ فقال: من الزنى، فسأل رسول الله أبه جنون، فأخبر أنّه ليس بمجنونٍ، فقال: أشرب خمرًا؟ فقام رجلٌ فإستنكه، فلم يجد منه ريح خمرٍ، قال: فقال رسول الله أزنيت، فقال نعم، فأمر به فرجم)) | 39 |
| ((جاء في قصة حمزة بن عبد المطلب لمّا عقر إبل عليّ، فاشتكاه إلى رسول الله ، فذهب إليه مع علي، وزيد إبن الحارثة ، فدعا رسول اللهِ صلى الله عليه | 40-39 |

| | |
|---|---|
| وسلم بردائه فارتداه، ثم إنطلق يمشي وإتبعتُه أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذن له، فإذا هو يشرب فطفِق رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يلوم حمزةَ فيما فعل، فإذا حمزة ثملٌ محمرةٌ عيناه، فنظر حمزة إلى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثم صَعَّد النَّظر، فنظر إلى ركبتيه ثم صعَّد النظر فنظر إلى سرته، ثم صعّد النّظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أنه ثملٌ، فنكص رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقري فخرج وخرجنا معه)) | |
| (( كُل مسكرٍ خمرٌ، و كلّ خمرٍ حرام )) | **22** |
| ((كُلُّ مسكِرٍ حرَام، وكُل مُسكِرٍ خمر، ومن شَرب الخَمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يشرَبهَا فِي الآخرة)) | **22** |
| ((كُلُّ طّلَاقٍ جّائز إلَّا طَلَاق المَعتُوه المَغلُوب عَلَى عَقله)) | **36** |
| ((كُلُّ طَلَاقٍ جَائز إلَّا المَعتُوه)) | **36** |
| ((لعَن اللهُ الخَمرَ وشَاربَها وسَاقيهَا وبَائعهَا ومُبتاعَها وعَاصرَها ومُعتصِرهَا وحَاملَها والمَحمولَة إليه)) . | **22** |

# قائمة

# المصادر والمراجع

**-القرآن الكريم**

**أولاً: الكتب**

**كتب الحديث وشروحه:**


- **أبي داود (ت: 275هـ):** ســـنن أبي داود، تحقيق شـــعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009م.
- **إبن حجر (ت:852هـ):** أحمد بن علي بن حجر العســـقلاني، فتح الباري بشـــرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- **البخاري (ت:256هـ):** صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ - 1998م.
- **الترمذي (ت:279هـ):** أبي عيسى بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، (د ط)، (د ت ن).
- **الخطابي (ت:388هـ):** أبي ســـليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم الســـنن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ - 1991م.
- **الدراقطني (ت:385هـ):** ســـنن الدراقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م.
- **سعيد بن منصور (ت:227هـ):** كتاب السنن، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ملتزم للنَّشر والتوزيع، الهند، ط1، 1403هـ - 1982م.
- **الشوكاني (ت:1250هـ):** محمد بن علي محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- **الصنعاني (ت:1182هـ):** محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1427هـ - 2006م.

- **مسلم (ت:261هـ):** صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، 1421هـ - 2000م.
- **النووي (ت:676هـ):** محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين في شرح صحيح مسلم القشيري، تحقيق مازن بن محمد السرساوي، دار المنهاج القويم، دمشق، ط1، 1441هـ - 2020م.


**كتب الفقه:**


- **أبي الحسن إبن القطان (ت:628هـ):** الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن إبن فوزي، الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1424هـ - 2004م.
- **أبي زيد القيرواني (ت:386هـ):** أبي محمد عبد الله إبن عبد الرحمن، النوادر والزيادات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- **أحمد بن فرح اللخمي (ت:699هـ):** مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد، الرياض، (د ط)، 1416هـ.
- **أحمد الصاوي (:1241هـ):** بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1995م.
- **إبن حزم (ت:456هـ):** أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، تحقيق عبد الغفار البنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ - 2002م.
- **ابن رشد الجد (ت:520هـ):** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م.
- **إبن رشد الحفيد (ت:595هـ):** القاضي أبي الوليد محمد ابن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق بشير بن إسماعيل، دار الفوائد، مصر، ط2، 1435هـ - 2014م.

- **إبن عابدين (ت:1252هـ):** محمد أمين بن عمر، حاشـــية رد المحتار على الدر المختار شـــرح تنوير الأبصـــار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، (ط خ)، 1423هـ - 2003م.
- **إبن قدامة (ت:620هـ):** أبي محمد عبد الله إبن أحمد، المغني، تحقيق محمد إبن عليّ إبن حزام، دار كنوز الإسلام للنشر والتوزيع، اليمن، (د ط)، (د ت ن).
- **إبن قيم الجوزية (ت:751هـ):** شـــمس الدين أبي عبد الله محمد، زاد المعاد، تحقيق مصـطفى عبد القادر العطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـــ - 2002م.
- **ابن القيم الجوزية:** أبي عبد الله محمد، مدارج السـالكين في منازل السـائلين، تحقيق علي بن محمد عمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1440هـ - 2019م.
- **البهوتي (ت:1051هـ):** منصـــور إبن يونس، كشـــف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت ن).
- **حافظ الدين النسفي (ت:710هـ):** البحر الرائق شرح كنزه دقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
- **الحبيب بن طاهر (ت:1436هـ):** الفقه المالكي وأدلته، مؤســســـة المعارف للنشـــر والطّباعة، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ - 2005م.
- **الحطاب (ت:954هـ):** شـــمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، مواهب الجليل في شـــرح مختصـــر خليل، دار عالم الكتب للنشـــر والتوزيع، الســـعودية، (ط خ)، 1423هـ - 2003م.

- **الخطيب الشـــربيني (ت:977هـ):** مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1298هـ - 1978م.
- **الرملي (ت:1004هـ):** شمس الدين محمد إبن أبي عباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م.
- **زياد بن عابد المشـــوخي:** الإســـتضـــعاف وأحكامه في الفقه الإســـلامي، دار كنوز إشبيلية، السعودية، ط1، 1433هـ - 2012م.
- **السكرتي علي:** الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، (د ت ن).
- **الشـــافعي (ت:204هـ):** محمد بن إدريس الشـــافعي، الأم، تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط1، 1422هـ - 2001م.
- **الشوكاني:** محمد بن علي محمد الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4، 1428هـ - 2007م.
- **عبد الرحمن الجزيري:** الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ - 2003م.
- **عبد المجيد سـيد أحمد منصـور:** المسـكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها وموقف الشريعة الاسلامية، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د ط)، 1409هـ - 1989م.
- **علي الخفيف:** فرق الزواج في المذاهب الإســـلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1427هـ - 2006م.
- **الكاســاني (ت:587هـ):** بدائع الصــنائع في ترتيب الشــرائع، (مرجع لم تذكر بياناته كاملة في الأصل).

- **الماوردي (ت:450هـ)**: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشـــافعي، تحقيق علي محمد المعوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ – 1994م.
- **المرداوي (ت:885هـ)**: علاء الدين أبو حسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د ت ن).
- **محمد أبو زهرة (ت:1394هـ)**: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، ط3، (د ت ن).
- **محمد أبو زهرة**: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسـلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ت ن).
- **محمد بن حمود الوائلي**: حكم الشـريعة الإسـلامية في المسـكرات وطرق مكافحتها، مركز شـؤون الدعوة، الجامعة الإسـلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السـعودية، ط1.
- **محمد عليش (ت:1299هـ)**: شـرح منح الجليل على مختصـر العلامة خليل، دار الفكر، ط1، 1404هـ – 1984م.
- **محمد مصـــطفى الزحيلي**: الوجيز في أصـــول الفقه، دار الخير للطباعة والنشـــر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2، 1427هـ – 2006م.
- **نخبة من العلماء**: كتاب الفقه الميسـر في ضـوء الكتاب والسـنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط1، 1425هـ – 2004م.
- **النووي**: أبو زكريا محي الدين إبن شـرف، روضـة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ – 1991م.
- **وهبة الزحيلي (ت:1436هـ)**: الفقه الاسـلامي وأدلته، دار الفكر المعاصـر، دمشق، سوريا، ط4، 1427هـ – 2006م.

- **الهيتمي (ت:974هـ):** أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر بيروت، (د ت ن).


**كتب القانون:**


- **أكرم نشـــأت إبراهيم:** القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- **جلال ثروت:** نظم القسم العام في قانون العقوبات، مطبعة المنفحة، 1999م.
- **سليمان ولد خسال:** الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطية، الجزائر، ط1، 1432هـ - 2010م.
- **عبد الرحمن الصَّـابوني:** شـرح قانون الأحوال الشـخصـية السـوري، كلية الشـريعة، جامعة دمشق، ط5، (د ط)، (د ت ن).
- **عبد القادر عودة:** التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د ت ن).
- **عبود السراج:** شـرح قانون العقوبات العام، كلية الحقوق، جامعة دمشـق، (د ط)، (د ت ن).
- **العربي بختي:** أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإســلامي، دراســة مقارنة في قانون الأسرة الجزائري، كنوز الحكمة، ط1، 2013م.
- **عمر خوري:** شـــرح قانون العقوبات القســـم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010 - 2011م.
- **فتوح عبد الله الشاذلي:** المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، (د ت ن).

- **محمد أحمد حسن القضاة:** الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، (د ط)، 1433هـ – 2012م.
- **محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، المطبعة العالمية، 1962م.


**ثانيا: المقالات والمجلات العلمية**


- **جابر إسماعيل الحجاحجة** :حكم طلاق السكران دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الرياض، م25، العدد: 3، 1434هـ – 2013م.
- **زيد مرزوق الوصيص** :أحكام السّكران في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 37.
- **طاهر عبد الكريم ساتي** :طلاق السكران في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، مجلة حوليات الشريعة، العدد: 2، 1430هـ – 2009م.
- **محمد جبر السيد عبد الله الجميل** :عقوبة جريمة شرب الخمر في القانون المصري والجزائري دراسة تقويمية على ضوء الشريعة الإسلامية، المجلة العلمية الدولية السداسية المحكمة الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 5، العدد 2، جوان 2019م.
- **يوسف القينعي** :نطاق المسؤولية الجنائية في حالة السكر من المنظور الجزائري، المجلة العلمية الدولية السداسية محكمة الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 9، العدد: 2، جوان 2023م.


**ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية**

- **إبراهيم يوسف عجو** :تكييف ودراسة قانون العقوبات الأردني على ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 1414هـ - 1994م.
- **صلاح الدين محمد أبكر** :المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي السوداني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 1443هـ - 2021م.
- **موسى بن سعيد** :أثر صغر السّن في المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 2009م - 2010م.
- **ناصر إبن محمد إبن عبد الله الشثري** :المسؤولية الجنائية للسكران في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 1421هـ - 2001م.
- **نجاح إبراهيم سبع العزاوي** :السُكر وأثره في المسؤولية الجزائية في القانون والشريعة، رسالة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، السنة الجامعية 2014 - 2015م.

**رابعا: النصوص القانونية**

- **الأمر الرئاسي رقم 75-26** :المؤرخ في 29 أفريل 1975م المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 9 ماي 1975م. (الجزائر)
- **الأمر رقم 02/ 05** :المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ: 27 فبراير 2005م، يعدل ويتمم القانون رقم 84/ 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة. (الجزائر)

- **الأمر 56/ 13** :المؤرخ فـي: 13 أوت 1956م، المتضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسـية، العدد 66، المنقح بالقانون عدد 74/ 1993 المؤرخ فـــي: 12 جويلية 1993م، (ر ر ج ت 1993)، العدد 53. (تونس)
- **قانون الأحوال الشـخصـية للمسـلمين** :غازيتة حكومة جمهورية السـودان، العدد: 1551 المؤرخ في 25 رمضان 1411هـ الموافق لـ 10 ابريل 1991م. (السودان)
- **القانون الجنائي السوداني** :لسنة 1991م تعديل لسنة 2020م، الموقع عليه في 28 شعبان 1441هـ الموافق لـ 22 أفريل 2020م، المتضمن القانون الجنائي السوداني، الجريدة الرسمية، العدد 1904، المؤرخ في: 13 يوليو 2020م. (السودان)
- **قانون رقم 15** :في سـنه 2019م، المؤرخ في 9 ماي 2019م، المتضـمن قانون الأحوال الشـخصـية، الجريدة الرسـمية العدد 5573 المؤرخ في 16 يونيو 2019م. (الأردن)
- **القانون رقم 59** :لعام 1953م المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري، الجريدة الرسـمية العدد 63 المؤرخ في 09/17 المعدل بموجب القانون رقم 4 لعام 2019م. (سوريا)
- **القانون رقم: 16** :لسنة 1960م، يتضمن قانون العقوبات وجميع تعديلاته، المنشور في الجريدة الرسـمية رقم: 1487 بتاريخ 1 جانفي 1960م، المعدل بقانون آخر رقم: 2011/8، الجريدة الرسمية رقم: 5090، 2 ماي 2011م. (الأردن)
- **القانون رقم: 148** :لعام 1949م، يتضمن قانون العقوبات العام، المنشور بتاريخ 1 جانفي 1949م، المعدل بالمرسوم التشريعي لعام 2011م. (سوريا)

**خامسا: المعاجم والقواميس**


- **إبن الأثير** :مجد الدين أبي الســـعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، (د م ن)، ط1، 1383هـ -1963م.
- **إبن فارس** :أحمد إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد الســلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م.
- **أحمد بن علي الفيومي المقرئ** :المصـــباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1987م.
- **الرازي** :محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (ط م)، 1415هـ - 1995م.
- **مجد الدين محمد بن يعقوب** :القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2008م.
- **مجمع اللغة العربية** :معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ - 2004م.
- **محمد مرتضـــى الزبيدي** :تاج العروس من جواهر القاموس، دار التراث العربي، الكويت، (د ط)، 1410 هـ - 1990م.

# فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ

## الفصل الأول ماهية طلاق السكران

تمهيد: .....8
المبحث الأول: مفهوم طلاق السكران.....9
المطلب الأول: تعريف طلاق السكران .....9
الفرع الأول: تعريف الطلاق .....9
أولا: الطلاق لغة.....9
ثانيا: تعريف الطلاق في الفقه الإسلامي .....10
1-عند المتقدمين: .....10
2 -عند المتأخرين: .....10
ثالثا: الطلاق في القانون الوضعي .....10
الفرع الثاني: تعريف السُّكر .....13
أولًا: السُّكر لغةً .....13
ثانيًا: تعريف السُّكر في الفقه الإسلامي.....13
ثالثا: تعريف السكر في القانون الوضعي.....15
الفرع الثالث: تعريف السكران.....15
أولًا: تعريف السكران في الفقه الإسلامي.....15
ثانيًا: تعريف السكران في القانون الوضعي.....17
الفرع الرابع: تعريف طلاق السكران بالاعتبار اللّقبي .....17

المطلب الثاني: أنواع السكر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي..... 18
الفرع الأول: أنواع السّكر في الفقه الإسلامي..... 18
أولًا: السّكر بطريق مباح (غير محرم)..... 18
ثانيًا: السُّكر بطريق محظور (محرم)..... 18
الفرع الثاني: أنواعُ السُّكْر في القانون الوضعي..... 19
أولًا: السُّكر الإضطراري (غير الإختياري)..... 19
ثانيًا: السّكر الإختياري ..... 19
المبحث الثاني: حُكم وعقوبة السُّكر في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ..... 21
المطلب الأول :حكم السُّكر في الفقه الإسلامي..... 21
الفرع الأول: تعريف الحكم ..... 21
الفرع الثاني: تعريف المسكرات والخمر..... 22
أولاً: تعريف المسكرات..... 22
ثانيًا: تعريف الخمر..... 22
الفرع الثالث: حكم المسكرات والخمر..... 23
الفرع الرّابع: الحكمة من تحريم المُسكرات ..... 24
المطلب الثاني: حكم السّكر في القوانين الوضعية ..... 24
المطلب الثالث: حدّ وعقوبة السُّكر في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ..... 25
الفرع الأول: تعريف الحدّ..... 25
الفرع الثاني: تعريف العقوبة في القانون الوضعي:..... 25
الفرع الثالث: حدّ شرب الخمر في الفقه الإسلامي..... 26

الفرع الرابع: عقوبة السّكر في القوانين الوضعية ..... 27
أولًا: عقوبة السُّكر في القانون الجزائري..... 27
ثانيًا: عقوبة السُّكر في القانون الأردني..... 28
ثالثًا: عقوبة السُّكر في القانون السوري ..... 29
رابعًا: عقوبة السّكر في القانون السوداني..... 30
ملخص الفصل الأول:..... 32

الفصل الثاني حكم طلاق السكران في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية

تمهيد:..... 34
المبحث الأول: حكم طلاق السكران في الفقه الإسلامي ..... 35
المطلب الأول: أدلّة القائلين بوقوع طلاق السكران..... 35
الفرع الأول: من الكتاب..... 35
الفرع الثاني: من السنة..... 37
الفرع الثالث: الآثار ..... 37
الفرع الرابع: القياس..... 38
الفرع الخامس: المعقول ..... 38
المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران ..... 39
الفرع الأول: الكتاب..... 39
الفرع الثاني: من السنّة..... 40
الفرع الثالث: من الآثار..... 41
الفرع الرابع: من القياس ..... 41

الفرع الخامس: من المعقول ..... 42
المبحث الثاني: طلاق السّكران في القوانين الوضعية (نماذج بعض الدول العربية) ..... 44
المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري والأردني من طلاق السكران ..... 44
الفرع الأول: طلاق السَّكران في قانون الأسرة الجزائري ..... 44
الفرع الثاني: طلاق السَّكران في القانون الأردني ..... 46
المطلب الثاني: موقف المشرع السوري والسوداني من طلاق السكران ..... 46
الفرع الأول: طلاق السّكران في القانون السوري: ..... 46
الفرع الثاني: طلاق السَّكران في القانون السوداني ..... 47
ملخص الفصل الثاني: ..... 48
الخاتمة ..... 50
الفهارس ..... 53
فهرس الآيات القرآنية ..... 53
فهرس الأحاديث ..... 54
قائمة المصادر والمراجع ..... 57
فهرس الموضوعات ..... 67

**ملخص:**

جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق وسيلة مشروعة لحل الرابطة الزوجية التي لم يقدر لها إستمرار، كما ميز الله الإنسان على سائر مخلوقاته بالعقل، فحرم كل ما يذهبه وعاقب عنه وزجر، والسكران قد تصدر منه أقوال وأفعال حال سكره ومن ذلك لفظ الطلاق وهذا ما تناولته في بحثنا طلاق السكران في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية نبين من خلالها آراء الفقهاء وعرض أدلة التي استدلوا بها وما نوقشت مستخرجين الرأي الراجح وكذا بيان موقف بعض القوانين الوضعية من هذا الطلاق

**الكلمات المفتاحية:** طلاق. السكران. السكر. الفقه الإسلامي. القوانين الوضعية

**Abstract**

Islamic Sharia has established divorce as a legitimate means to dissolve a marital bond that can no longer continue. Furthermore, God has distinguished human beings from the rest of His creation with intellect; therefore, He has strictly prohibited everything that impairs it, imposing punishments and deterrents against it. An intoxicated person may utter words and commit actions while in a state of drunkenness, including the pronouncement of divorce. This is what we have addressed in our research, titled *"The Divorce of the Intoxicated Person in Islamic Jurisprudence and Positive Laws."* Through this study, we clarify the views of Islamic jurists, present and discuss the evidence they relied upon to deduce the preponderant opinion, and explain the stance of certain positive laws regarding this type of divorce.

**Keywords:** Divorce; Intoxicated person; Intoxication; Islamic Jurisprudence; Positive laws.